



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بملء (قسم)

القسم الأول: المراسيم والقرارات
القسم الثاني: الإعلانات، المنشورات، الإعلانات، الأوامر القضائية
القسم الثالث: مذكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرة المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١
٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٥٥٧٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	قيمة العدد	١٠٨
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشئات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠
يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠
		قيمة النسخة (PDF)	٤٥٧٠
		قيمة العدد	١٠٨
		أجور بريد	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الإعلانات الرسمية			
وزارة الاقتصاد والصناعة			
يصدق النظام الأساسي لشركة ماتش مور بوتيك المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١	١٠٥٩	٤٣٩
يصدق النظام الأساسي لشركة قسومة هي إكس للخدمات البريدية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٩	١٠٦٠	٤٤٠
يصدق النظام الأساسي لشركة مونة للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٢	١٠٦١	٤٤١
يصدق النظام الأساسي لشركة ستيندس للتجارة و المقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٦	١٠٦٢	٤٤٢
يصدق النظام الأساسي لشركة ميكانو تورز للسيارات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١	١٠٦٣	٤٤٣
يصدق النظام الأساسي لشركة فيرج تك للأجهزة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٣	١٠٦٤	٤٤٤
يصدق النظام الأساسي لشركة قربان وبطرس للسياحة والنقل المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١	١٠٦٥	٤٤٥
يصدق النظام الأساسي لشركة هايبرلوبس المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٤	١٠٦٦	٤٤٦
يصدق النظام الأساسي لشركة ستروكتيفيا للمقاولات والتعهدات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٦	١٠٦٧	٤٤٧
يصدق النظام الأساسي لشركة كومتيك لحلول الانترنت والتكنولوجيا المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٩	١٠٦٨	٤٤٨
يصدق النظام الأساسي لشركة :/كويب رايب لمواد البناء / المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٦	١٠٦٩	٤٤٩
يصدق النظام الأساسي لشركة ماف تك للانترنت المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/١٤	١٠٧٠	٤٥٠
يصدق النظام الأساسي لشركة أصداء ميديا التقنية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٢	١٠٧١	٤٥١
يصدق النظام الأساسي لشركة تذكرة نور للسياحة والحج والعمرة وخدمات الطيران المحدودة المسؤولية	"	١٠٧٢	٤٥٢
يصدق النظام الأساسي لشركة عن قرب للاستشارات المحدودة المسؤولية	"	١٠٧٣	٤٥٣
يصدق النظام الأساسي لشركة لايك بي للدفع الالكتروني المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٥	١٠٧٤	٤٥٤
يصدق النظام الأساسي لشركة المركز الدولي الدوائي للأمراض السرطانية والاستشارات الطبية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٢٧	١٠٩٦	٤٥٥

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سيفن هندريد للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/٤	١٠٧٥	٤٥٦
المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة فولكان للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٥	١٠٧٦	"
التصديق على محضر اجتماع شركة صمادياكترو المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٢٨	١٠٧٧	٤٥٧
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة خسارة والمصري للمقاولات والصناعة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٢٥	١٠٧٨	"
يصحح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم /٢٦٢٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ المتعلق باسم الشركة روكس للتوزيع	٢٠٢٥/٦/١٦	١٠٧٩	٤٥٨
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الدمشقية للاستثمارات والتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٠	١٠٨٠	"
التصديق على كتاب شركة الخطيب كينغ للخدمات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١١	١٠٨١	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة صياح وعدنان الحافي المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١	١٠٨٢	٤٥٩
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة القدة والحكيم لمواد البناء المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٣	١٠٨٣	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سعادة واستقرار لمواد البناء المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٥	١٠٨٤	٤٦٠
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة صابون حلب أ س المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٢٥	١٠٨٥	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سراج النور للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/١١	١٠٨٦	٤٦١
التصديق على قرار مالك رأسمال شركة عالطاير للتسويق الالكتروني لمالكها عمر نعيم العقيل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/١٩	١٠٨٧	٤٦٢
تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة بكورة التجارية لمالكها جهاد بكورة بن أحمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/١١	١٠٨٨	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة القدة والحكيم لتجارة مستلزمات البناء المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٣	١٠٨٩	٤٦٣
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة صبحي ومحمد عمار الحكيم لمواد البناء المحدودة المسؤولية	"	١٠٩٠	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة البيئة النظيفة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٤	١٠٩١	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كارديو ميديك المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/٨	١٠٩٢	٤٦٤
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الهاشم للمقاولات والاستثمار المحدودة المسؤولية،	٢٠٢٥/٨/٤	١٠٩٣	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة النشاط المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٣١	١٠٩٤	٤٦٥
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كعيكاتي والحكيم للديكور المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٣	١٠٩٥	٤٦٦
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٢٤ / ت لشركة "مؤسسة الطرق الدولية للمقاولات العامة"	٢٠٢٦/١/٢١	١١٢٧	٤٦٧
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٢٣ / ت "شركة "إيتال بارتس"	٢٠٢٦/١/٢٠	١١٢٨	٤٦٨
إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع ٢٠٢٦/٥ لشركة العلمية الإلكترونية الحديثة المحدودة المسؤولية ذ.م.م (الأردنية).	٢٠٢٦/١/١٩	١١٢٩	"
شهادة تسجيل مكتب إقليمي لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ٤ / ق لشركة المشاريع الطبية العربية (ش.ذ.م.م)	"	١١٣٠	٤٦٩
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٥٨ / ت لشركة انفس بريدج ماركتينج	٢٠٢٥/١٠/٢٧	١١٣١	٤٧٠
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٤٠ / ت لشركة "شركة نواة الأعمال للتجارة"	٢٠٢٦/٢/٩	١١٣٢	٤٧١
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٤١ / ت لشركة الشركة العربية السعودية للتجارة والإنشاء (ساتكو)	"	١١٣٣	٤٧٢
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٣٠ / ت لشركة "مكسر للتنمية المستدامة والاستشارات المتكاملة"	٢٠٢٦/١/٢٥	١١٣٤	٤٧٣
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٣١ / ت لشركة "لا رويال جي ام بي اتش لصيانة المعدات والأجهزة الطبية ش.ذ.م.م"	٢٠٢٦/١/٢٦	١١٣٥	٤٧٤
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٣٢ / ت لشركة "شركة الرابط الحديث لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات"	"	١١٣٦	٤٧٥
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٣٣ / ت لشركة فايبر نتوركس انك (زيرو واير سورية المحدودة)	"	١١٣٧	٤٧٦
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٣٤ / ت لشركة "مبارك العنزي للتجارة العامة والمقاولات"	"	١١٣٨	٤٧٧

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٤٧٨	١١٣٩	٢٠٢٥/٤/١٦	تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / فيلق الخير/
"	١١٤٠	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / مركز المواطنة المتساوية/
٤٧٩	١١٤١	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / المجلس البريطاني السوري/
"	١١٤٢	"	تعديل المادة الأولى من القرار رقم /٦٦٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ لجمعية نوافذ بحلب
٤٨٠	١١٤٣	٢٠٢٥/٤/٢١	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / رصد العدالة/
"	١١٤٤	"	تعديل المادة الأولى من القرار رقم /١١٨٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ والمتضمن اشهار مؤسسة باسم / ضفاف للتنمية المجتمعية/
"	١١٤٥	٢٠٢٥/٤/٢٩	تشهر في محافظة حماه مؤسسة باسم / رسالة احسان للتنمية/
٤٨١	١١٤٦	٢٠٢٥/٤/٣٠	تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم / رفع المهارة/
"	١١٤٧	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / الاستجابة الفاعلة لتمكين النساء السوريات/
"	١١٤٨	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم/ تام/
٤٨٢	١١٤٩	"	يعديل النظام الداخلي لجمعية " المرأة العربية " ، في محافظة دير الزور
"	١١٥٠	٢٠٢٥/٤/١٣	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/ سوريات للتنمية و التدريب/
٤٨٣	١١٥١	"	تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم/ الفراديس/
"	١١٥٢	"	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/ رفد وتمكين للتنمية /
٤٨٤	١١٥٣	٢٠٢٥/٤/٢٩	يعديل النظام الداخلي لجمعية " الفريق السوري لإنقاذ الحيوانات " ، في محافظة ريف دمشق
"	١١٥٤	"	يعديل النظام الأساسي لمؤسسة " معكم نزهة " في محافظة دمشق
٤٨٥	١١٥٥	"	يعديل النظام الأساسي لمؤسسة " همم المستقبل " ، في محافظة طرطوس
"	١١٥٦	٢٠٢٥/٤/١٣	تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم/ غيث للتنمية /
٤٨٦	١١٥٧	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / غيث الحياة/
"	١١٥٨	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / سيما الإنسانية للاغاثة/

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
مديرية السجل العقاري بدمشق وريف دمشق - طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤)	مختلفة	إعلانات	٤٨٧
مديرية السجل العقاري بحمص - طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢)	مختلفة	إعلانات	٤٩٨
مديرية السجل العقاري بحماه - طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦)	مختلفة	إعلانات	٥٠٤
مديرية السجل العقاري بدرعا - طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩)	مختلفة	إعلانات	"

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /٢٤٢٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ماتش مور بوتيك المحدودة المسؤولة MOCH MOR BOUTIQUE L.L.C وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (زينة واكسسوارات المركبات- ورق الحائط وغطية الارضيات (المشمع) واكياس النايلون والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك- جميع أنواع الملابس/٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وغطية الارضيات (المشمع) واكياس النايلون/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك/٤٦٤١٥٩/ البيع بالجملة لجميع أنواع الملابس وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة.

رأس مالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥٠.٠٠٠/ حصة خمسون ألف حصة فقط قيمة كل حصة /١٠٠٠/ ل.س فقط ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١ م

النظام الأساسي لشركة مائش مور بوتيك المحدودة المسؤولة

MOCH MOR BOUTIQUE L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (زينة واكسسوارات المركبات- ورق الحائط وغطية الارضيات (المشمع) واكياس النايلون والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك- جميع أنواع الملابس/٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وغطية الارضيات (المشمع) واكياس النايلون/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك/٤٦٤١٥٩/ البيع بالجملة لجميع أنواع الملابس وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة - ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة مائش مور بوتيك المحدودة المسؤولة

MOCH MOR BOUTIQUE L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	الرقم الوطني	مكان الإقامة والموطن المختار
عبد القادر علي بن جمال	سورية	١٢٠٣٠٠٥١٩٢١	دمشق- الزاهرة- جانب القرن الآلي
جمال علي بن محمد	سورية	١٢٠٣٠٠٥١٥٩٧	دمشق- الزاهرة- جانب القرن الآلي
خالد علي بن جمال	سورية	١٢٠٣٠٠٥١٨٦٧	دمشق- الزاهرة- جانب القرن الآلي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على ٥٠.٠٠٠/ حصة قيمة كل حصة ١٠٠٠/ ل.س فقط ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد القادر علي بن جمال	٤٩.٠٠٠ حصة	٤٩.٠٠٠.٠٠٠	٩٨%
جمال علي بن محمد	٥٠٠ حصة	٥٠٠.٠٠٠	١%
خالد علي بن جمال	٥٠٠ حصة	٥٠٠.٠٠٠	١%
المجموع	٥٠.٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز لأي شريك من الشركاء القيام برهن حصته إلى الغير إلا بعد الحصول على قرار بذلك من الهيئة العامة للشركة.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد عبد القادر علي بن جمال

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

ويمكن تفويض الغير جزء من صلاحيات المدير بعد موافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة ١٩: أجور وتعويضات المدير العام:

تحدد أجور وتعويضات المدير العام من قبل الهيئة العامة للشركة.

المادة ٢٠: جنسية المدير العام:

يجوز ان يكون المدير العام من الجنسية السورية أو من اية جنسية أخرى.

المادة ٢١: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٢: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢٣: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٦٢-٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٤: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٥ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إبراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٦- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٧: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر

إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٢٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٨:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٩: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية

السنة المالية التالية.

المادة ٣٠: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الإجمالي-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣١: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

كافة النزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتي قد تنشأ فيما بين الشركاء أو بما يتعلق بالشركة، تحل بواسطة التحكيم المطلق، ومن قبل خمسة محكمين حيث يختار كل شريك محكماً و المحكمين الآخرين يتم تسميتهم عن طريق المحكمة وفق قانون التحكيم، وفي حال عدم تمكن المحكمين المسمين من إتمام المهمة لأي سبب كان يتم تسمية محكمين آخرين بحيث يختار كل فريق محكمه وفق قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ ويكون المحكمون معفون من التقيد بالأصول وبالمواعيد المتبعة أمام المحاكم، ولهم صلاحية مطلقة تشمل الفصل بكافة النزاعات التي استوجبت التحكيم أو التي قد يطرحها الفريقان أمامهم خلال جلسات التحكيم، وبحيث تتناول تلك الصلاحيات تفسير العقد وتنفيذه وفسخه وإجراء المحاسبة وتحليف اليمين

الحاسمة والمتممة وسماع الشهود باستثناء ما اتفق عليه الفريقان من أدلة إثبات خاصة بهذا العقد وبحيث لا يخرج عن اختصاصهم سوى الأمور التي لا يجوز التحكيم فيها لاتصالها بالنظام العام.

وبجوز للمحكّمين الاستعانة بالخبراء ويلتزم المحكّمون بإعلان قبول المهمة أو الاعتذار عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم، كما يلتزم المحكّمون بإصدار حكمهم في أي نزاع قد يعرض عليهم خلال مدة شهر اعتباراً من تاريخ قبولهم مهمة التحكيم.

تحدد أتعاب المحكّمين النهائية من حيث المقدار وكيفية أدائها وتوزيعها مابين أطراق التحكيم، في حكم المحكّمين الصادر بنتيجة النزاع.

وتعتبر هذه المادة مع تسمية المحكّمين رضاء أو قضاء، بمثابة صك التحكيم الاختياري ويستند إليها في إجراء التحكيم دون حاجة لكتابة صك تحكيم آخر.

واتفق الفريقان على أن يكون مكان التحكيم في دمشق- الجمهورية العربية السورية وتكون محكمة الاستئناف المدني بدمشق هي المختصة في إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ أو إبطاله(وذلك وفقاً للمادة ١٥ من المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١).

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٢:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٣:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٤: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٥:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

ر.د. الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٠٥٩)

قرار رقم /٢٣٧٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة قسومة هي إكس للخدمات البريدية المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٥٣٢٠٠١/ تسلم وتصنيف ونقل وتوصيل الرسائل والطرود البريدية (المحلية والدولية) عبر البريد السريع/٥٣٢٠٠٢/ توزيع وتوصيل الرسائل والطرود البريدية عبر البريد السريع/٥٣٢٠٠٣/ خدمات توصيل الرسائل والطرود البريدية للمنازل، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ ألف فقط وقيمة الحصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: /١٠ سنوات/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٥/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة قسومة هي إكس للخدمات البريدية المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

١/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٥٣٢٠٠١/تسلم وتصنيف ونقل وتوصيل الرسائل والطرود البريدية(المحلية والدولية) عبر البريد السريع/٥٣٢٠٠٢/توزيع وتوصيل الرسائل والطرود البريدية عبر البريد السريع/٥٣٢٠٠٣/خدمات توصيل الرسائل والطرود البريدية للمنازل، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

ودخول المناقصات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة فقط.

- ويحق لها تملك واستئجار الأراضي والعقارات والسيارات والآليات والأجهزة في سبيل كما ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة قسومة هي إكس للخدمات البريدية المحدودة المسؤولة.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة / ١٠ أعوام/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
هاشم محمد ديب قسومة	السورية	١٩٦١	دمشق- شارع خالد ابن الوليد- محضر ١١٣٥
هاندي محمد ديب قسومة	السورية	١٩٨٣	دمشق- تنظيم كفر سوسة- مقابل قسم الشرطة ٤١١ ٠٩٨٩٩٠٠

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
هاشم محمد ديب قسومة	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
هاندي محمد ديب قسومة	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. لايجوز للشريك بيع حصته في الشركة للغير إلا بعد عرضها على باقي الشركاء في الشركة بكتاب منظم لدى الكاتب بالعدل، يبلغ إلى الشركاء على الموطن المختار لهم في هذا النظام، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤/ و٥/ من هذه المادة، وعلى هؤلاء الشركاء ممارسة حقهم في الرجحان وإبداء رغبتهم في الشراء خلال مهلة ثلاثين يوماً، اعتباراً من اليوم التالي لتبلغهم كتاب الكاتب بالعدل.
٤. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٥. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٦. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بعد موافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد هاشم محمد ديب قسومة

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: صلاحيات المدير:

- ١- يتمتع المدير بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها سير الشركة وفقاً لغاياتها، وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا الأعمال المحفوظة إلى الهيئة العامة بموجب القانون أو هذا النظام.
- ٢- على المدير التقيد بقرارات الهيئة العامة وتوجيهاتها.
- ٣- يضع نظام للعاملين في الشركة مع مراعاة قانون العمل وتعديلاته إضافة إلى نظام مالي ومحاسبي وباقي الأنظمة التي تحتاجها الشركة.
- ٤- يعد المدير خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية وبشكل خاص الخطة الإنتاجية والاستثمارية للشركة لاعتمادها من الهيئة العامة.
- ٥- يعد المدير خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة.
- ٦- لا يحق للمدير شراء وبيع ورهن أصول الشركة والتصرف بها وتقديم الكفالات والتأمينات والرهونات والتنازل عن مشاريع الشركة وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وعن الحقوق العينية والاقتراض باسم الشركة إلا بعد موافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة ١٩: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزماً للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة

المادة ٢٢: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

المادة ٢٤:

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال سواء للجلسة الأولى أو الجلسة الثانية

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٥١% من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٤- يتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة كل شريك في رأسمال الشركة

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الإحتياطي الإجباري- الإحتياطي الاختياري- إحتياطي الاستهلاك وتخضع الإحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٣: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د. الشركات

(١٠٦٠)

قرار رقم / ٢١٤٢ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١: يصدق النظام الأساسي لشركة مونة للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية ، وذلك وفق ما يلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية (المعكرونة... الخ) _ السكر ومنتجاته _ الحبوب والبذور (الأرز _ فول حمص _ فاصولياء _ عدس _ برغل) _ منتجات الحبوب (قمح _ طحين) _ أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى _ زيتون _ صويا _ ذرة نخيل _ زيت مصفى _ زيتون _ صويا _ ذرة _ نخيل) _ ملح الطعام بأنواعه السكر ومنتجاته _ المواد الغذائية والمشروبات _ الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) _ السكر والشوكولاته والكافو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح _ الشوكولاته والكافو والسكريات والمربيات والحلويات السكرية _ المياه الغازية والعصائر _ الدهون النباتية (سمنة _ زبدة) _ الدهون الحيوانية (سمنة _ زبدة) _ الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعليات - مكعبات مرقة الدجاج - النسكافيه) _ الأعلاف بكافة أنواعها - الأسمدة - الكيماويات - المعدنية - العضوية - المواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان) - /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ٠٠ الخ) - /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته - /٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز - فول حمص - فاصولياء - عدس - برغل) - /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح - طحين) - /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام مصفى وغير مصفى - زيتون - صويا - ذرة نخيل) - /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملاح الطعام - /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملاح الطعام بأنواعه - /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) - /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكافو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر - /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة) - /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) - /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكافو والسكريات والمربيات والحلويات السكرية - /٤٧٢١٩١/ الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعليات - مكعبات مرقة الدجاج - النسكافيه) - /٤٧١٩٠١/ البيع بالتجزئة لمجموعة واسعة من السلع لا تغلب عليها المنتجات الغذائية والمشروبات والتبغ (المولات) - /٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ (سوبرماركت) - /٨٢٩٢٠٣/ أنشطة تعبئة السوائل في زجاجات أو عبوات ، بما في ذلك المواد الغذائية ، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها..

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط
ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة
للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من
الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري / في محافظة
دمشق / وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٢/٥/٢٠٢٥

النظام الأساسي لشركة مونة للمواد الغذائية المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة
المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا
النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في
القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية) (المعكرونة... الخ) _
السكر ومنتجاته _ الحبوب والبذور (الأرز _ فول حمص _ فاصولياء _ عدس _ برغل) _ منتجات الحبوب (قمح _
طحين) _ أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى _ زيتون _ صويا _ ذرة نخل _ زيت مصفى _
زيتون _ صويا _ ذرة _ نخل) _ ملح الطعام بأنواعه السكر ومنتجاته _ المواد الغذائية والمشروبات _ الحليب
ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) _ السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة
والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح _ الشوكولاته والكاكاو والسكريات والمرببات والحلويات السكرية _ المياه
الغازية والعصائر _ الدهون النباتية (سمنة _ زبدة) _ الدهون الحيوانية (سمنة _ زبدة) _ الأغذية الخاصة والصحية
(المرتديلا - المعليات - مكعبات مرقة الدجاج - النسكافيه) - الأعلاف بكافة أنواعها - الأسمدة - الكيماوية - المعدنية -
العضوية - المواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان -

٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ٠٠ الخ) -/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته -
 ٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز-فول حمص -فاصولياء -عدس -برغل) -/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب
 (قمح -طحين) -/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام مصفى وغير مصفى -زيتون -
 صويا -ذرة نخيل) -/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملاح الطعام -/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملاح الطعام بأنواعه -
 ٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) -/٤٦٠٣٥/ البيع
 بالجملة للسكر والشكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح -/٤٦٣٠٧٢/ البيع
 بالجملة للمياه الغازية والعصائر -/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة -زبدة) -/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة
 للدهون الحيوانية (سمنة -زبدة) -/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشكولاته والكاكاو والسكريات والمربيات والحلويات
 السكرية /٤٧٢١٩١/ الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا-المعلبات-مكعبات مرقة الدجاج-النسكافيه)/٤٧١٩٠١/ البيع
 بالتجزئة لمجموعة واسعة من السلع لا تغلب عليها المنتجات الغذائية والمشروبات والتبغ (المولات) ،/٤٧١١١٢/ البيع
 بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ (سوبرماركت) ،/٨٢٩٢٠٣/ أنشطة
 تعبئة السوائل في زجاجات أو عبوات ،بما في ذلك المواد الغذائية ،٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات
 والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص
 غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما
 كان نوعها..

-ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها :تملك العقارات والاليات اللازمة

-ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢/ اسم الشركة: شركة مونة للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من
 الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار
حسام سكر بن نزار	ع.س	دمشق ١٩٨٢/٩/٦	دمشق - المزة - نزلة جامع الأكرم
معاذ ريس بن زياد	ع.س	مكة المكرمة ١٩٨٨/٣/٥	دمشق - شارع النصر - جانب قصر العدل
طلال الخيمي بن هشام	ع.س	دمشق ١٩٨٤/١/١	دمشق - مشروع دمر - تعمير مقسم ٦/

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم

التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
حسام سكر بن نزار	٦٠٠	٣٠.٠٠٠.٠٠٠	٦٠%
معاذ ريس بن زياد	٣٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠	٣٠%
طلال الخيمي بن هشام	١٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	١٠%
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص:

لا يجوز رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. يديرها للدورة الأولى السيد: طلال الخيمي بن هشام

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه

في المادة ٣-٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦ -إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧ -حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨ -يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠ -تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١ -لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢ -لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣ -لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤ -يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧ -يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨ -كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠ -يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١ -يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣ -تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥ -يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:**

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية بما يحقق غاية الشركة دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم
مدير مديرية الشركات
تم التوقيع بحضور
ر.د الشركات

(١٠٦١)

قرار رقم /٢٢٧٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ستيدنس للتجارة و المقاولات المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي:

غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها، /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة، /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها، /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات، /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها، /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات، /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية، /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه -المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - آلات ومعدات التشييد و البناء والهندسة المدنية- البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- الأصباغ والورنيش والمواد العازلة -ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون- الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية - الأكسسوارات المعدنية- منتجات الديكور والأسقف الصناعية)- /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه- /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية، /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية- /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان، /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة- /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون- /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية- /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية، /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية / ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها :رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها :محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦/٥/٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة ستيدنس للتجارة و المقاولات المحدودة المسؤولة

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: ٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، ٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها، ٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/ ٤١٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، ٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، ٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها، ٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة، ٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، ٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة، ٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها، ٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه، ٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات، ٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها، ٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات، ٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية، ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه -المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - آلات ومعدات التشييد و البناء والهندسة المدنية- البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- الأصباغ والورنيش والمواد العازلة -ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشع) وأكياس النايلون- الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية - الأكسسوارات المعدنية- منتجات الديكور والأسقف الصناعية)- ٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه- ٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية، ٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية- ٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان، ٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة- ٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط

وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون- /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية- /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية، /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية

/ ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها: تملك العقارات والآليات اللازمة

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة ستيدنس للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة :

مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
عمر الصالحاني بن صلاح الدين	ع/س	الإمارات ١٩٨٩/٢/٥ N٠٠٧٠٥٣١٩ ٠١٠١٠٢٣٤١٣٠	دمشق المزرعة - جانب جامع الإيمان
سناء صباغ بنت محمد	ع/س	دمشق ١٩٥٩/٥/٢٧ ٠٠٢-٢٣-L٠٦٤٥٥٢	دمشق المزرعة - جانب جامع الإيمان

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

حدد رأس مال الشركة هو / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١,٠٠٠ / فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عمر الصالحاني بن صلاح الدين	٩٥٠	٤٧.٥٠٠.٠٠٠	% ٩٥
سناء صباغ بنت محمد	٥٠	٢.٥٠٠.٠٠٠	% ٥
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى : السيد عمر الصالحاني بن صلاح الدين.

المادة ١٥ : مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك الأمور المالية و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس : الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.
- المادة ٢٣ :**

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، وبصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠ ٪) من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠ ٪) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥ ٪) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
 - ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات .
 - ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
- #### المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تعطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
 - ١- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
 - ٣- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠ ٪ من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - ٤- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

٥- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتُعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطات - المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢ : رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي
ر. د الشركات

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم
مدير مديرية الشركات

(١٠٦٢)

قرار رقم /٢٤١٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ميكانو تورز للسيارات المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة والجديدة والمستعملة وقطع الغيار الجديدة والمستعملة والاكسسوارات) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥١٠١٥/ البيع بالجملة والتجزئة لمركبات الرحلات والمخيمات الجديدة /٤٥١٠١٦/ البيع بالجملة والتجزئة لمركبات الرحلات والمخيمات المستعملة /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزيئة وإكسسوارات المركبات، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة فقط.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠/ حصة فقط مائة حصة وقيمة الحصة /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١ م

النظام الأساسي لشركة ميكانو تورز للسيارات المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة والجديدة والمستعملة وقطع الغيار الجديدة والمستعملة والإكسسوارات) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥١٠١٥/ البيع بالجملة والتجزئة لمركبات الرحلات والمخيمات الجديدة /٤٥١٠١٦/ البيع بالجملة والتجزئة لمركبات الرحلات والمخيمات المستعملة /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك - ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد. - كما ويحق للشركة أن تمتلك الحقوق والعقارات والأراضي والسيارات اللازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة ميكانو تورز للسيارات المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق كمقر وموطن قانوني ومركز رئيسي ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	نسبته في رأس المال	مكان الإقامة والموطن المختار
احمد الحلواني ابن فائز	سوري	١٩٨٠	٥٠%	دمشق- ساحة المرجة- بناء الفيحاء- طابق سادس- مكتب ٦
أسامة العبد الرزاق بن علي عيد	أردني	١٩٧٦	٥٠%	دمشق- ساحة المرجة- بناء الفيحاء- طابق سادس- مكتب ٦

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠/ حصة فقط مئة حصة قيمة كل حصة /٥٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسمائة الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	نسبته في رأس المال
احمد الحلواني ابن فائز	٥٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠%
أسامة العبد الرزاق بن علي عيد	٥٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠%
المجموع	١٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بعد موافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها مديران هما: السيد احمد الحلواني ابن فائز والسيد أسامة العبد الرزاق بن علي عيد

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمديران إحالة أي من صلاحياتهما المفوضان بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمديرا الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: صلاحيات المدير:

- ١- يتمتع المديران بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها سير الشركة وفقاً لغاياتها، وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا الأعمال المحفوظة إلى الهيئة العامة بموجب القانون أو هذا النظام.
- ٢- على المديران التقيد بقرارات الهيئة العامة وتوجيهاتها.
- ٣- يضع نظام للعاملين في الشركة مع مراعاة قانون العمل وتعديلاته إضافة إلى نظام مالي ومحاسبي وباقي الأنظمة التي تحتاجها الشركة.
- ٤- يعد المديران خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية وبشكل خاص الخطة الإنتاجية والاستثمارية للشركة لاعتمادها من الهيئة العامة.
- ٥- يعد المديران خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة.
- ٦- لا يحق للمديران شراء وبيع ورهن أصول الشركة والتصرف بها وتقديم الكفالات والتأمينات والرهنات والتنازل عن مشاريع الشركة وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وعن الحقوق العينية والاقتراض باسم الشركة إلا بعد موافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة ١٩: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢٢: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المديران خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعوا الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

المادة ٢٤ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.
٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل.
٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٥١% من رأس مال الشركة.
٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة وبتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الإجمالي-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
 - ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
 - ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
 - ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
 - ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
 - ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.
- الفصل التاسع: أحكام عامة**

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة:**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د. الشركات

(١٠٦٣)

قرار رقم ٢/٢٥٠٢

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة فيرج تك للأجهزة المحدودة المسؤولية

Verge Tech For Devices L.L.C وذلك وفق مايلي:

غايته: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية وقطع غيارها - لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها - لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها - لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية - للنجف (الثريات) - للحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات والمساحات الضوئية - لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) واكسسواراتها وقطع غيارها) ، ٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية ٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها ، ٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها ، ٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية ، ٤٦٤٩٢٦/ البيع بالجملة للنجف (الثريات) ، ٤٦٤٩٢٩/ البيع بالجملة للأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى (قطع الغيار) ، ٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية وقطع غيارها ، ٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية ٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد ، ٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها ، ٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية ، ٤٧٥٩٢٥/ البيع بالتجزئة للنجف (الثريات) ، ٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها ، ٤٦٥١٠٣/ البيع بالجملة للمعدات الطرفية (بما فيها المساحات الضوئية) ، ٤٦٥١٠٤/ البيع بالجملة للطابعات وأحبارها ، ٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها ، ٤٧٤١١٢/ البيع بالتجزئة للطابعات وأحبارها ، ٤٧٤١١٣/ البيع بالتجزئة للمعدات الطرفية ، ٤٦٥٢٢١/ البيع بالجملة لإكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) ، ٤٦٥٢٢٢/ البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) ، ٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال ، ٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) وإكسسواراتها ، ٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٠٠٠,٥٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣ / ٦ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة فيرج تك للأجهزة المحدودة المسؤولة

Verge Tech For Devices L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية وقطع غيارها -أجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها -أجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها-لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية -للنجف (الثريات) -للحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات والماسحات الضوئية -لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) واكسسواراتها وقطع غيارها)، /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها /٤٦٤٩٢٣/، البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها، /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية، /٤٦٤٩٢٦/ البيع بالجملة للنجف (الثريات)، /٤٦٤٩٢٩/، البيع بالجملة لأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى (قطع الغيار) ، /٤٧٥٩٢/، البيع بالتجزئة لأجهزة المنزلية وقطع غيارها، /٤٧٥٩٢١/، البيع بالتجزئة لأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٢٢/، البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد، /٤٧٥٩٢٣/، البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها، /٤٧٥٩٢٤/، البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية، /٤٧٥٩٢٥/، البيع بالتجزئة للنجف (الثريات)، /٤٦٥١٠١/، البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها، /٤٦٥١٠٣/، البيع بالجملة للمعدات الطرفية (بما فيها الماسحات الضوئية)، /٤٦٥١٠٤/، البيع بالجملة للطابعات وأحبارها، /٤٧٤١١١/، البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها، /٤٧٤١١٢/، البيع بالتجزئة للطابعات وأحبارها، /٤٧٤١١٣/، البيع بالتجزئة للمعدات الطرفية، /٤٦٥٢٢١/، البيع بالجملة لإكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال)، /٤٦٥٢٢٢/، البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال)، /٤٦٥٢١٣/، البيع بالجملة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال، /٤٧٤١٣١/، البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) وإكسسواراتها، /٤٧٤١٣٢/، البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: فيرج تك للأجهزة المحدودة المسؤولة

Verge Tech For Devices L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء على أن يتم شهر هذه التغييرات أصولاً.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة/غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	امكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
احمد محمد عنيزان	سوري	الم ————— سيفرة ١٩٨١/١١/٢١	دمشق — — الصالحية -شهدا بناء ديباج ط٤
بلال حسن اعقيل	سوري	الجيزة ١٩٧٩/١١/٢	دمشق — الصالحية -شهدا بناء ديباج ط٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما ينفرد عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية موزعة على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون الف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أحمد محمد عنيزان	٩٩٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	٩٩%
بلال حسن اعقيل	١٠	٥٠٠.٠٠٠	١%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكنتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده مدقق الحسابات.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهم.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بعد موافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة المدير العام من الشركاء أو من الغير يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: بلال حسن اعقيل

المادة ١٥ : مدة الإدارة: مدة الإدارة / أربع / سنوات.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣٠٦٧ / وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. يحق للمدير إحالة بعض مهامه المفوض بها من الهيئة العامة أو هذا النظام على الغير بموجب سند رسمي .
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

٣. يحق للمدير العام ودون حاجة لتفويض خاص توكيل المحامين وكالات قضائية وعدلية عامة أو خاصة نيابة عن الشركة بالتفويضات التي يراها مناسبة .
المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية ومتابعة الإجراءات الرسمية وفتح والإيداع والسحب في الحسابات المصرفية والتفويض والتوكيل للمحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير، أما الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة: المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة،

المادة ٢١ : شهر الشركة: .

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نصت عليه في المادة /٣.٦٢/ من قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال:

١ تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢ يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو القانون

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته..

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يتم تعيينه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠ تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

١٠- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥١% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة زائد واحد.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة سنتين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : توزيع الأرباح:

- ١- يتم توزيع الأرباح بناء على النسبة المئوية لحصة كل شريك في الشركة والموضحة في المادة ٧/ من نظام التأسيس والتعديلات الواردة عليها في سجل الشركاء .
- ٢- يتم احتساب الأرباح والخسائر بشكل دوري كل ثلاثة أشهر أي في نهاية شهر آذار وحزيران وأيلول وكانون الأول من كل عام . بحيث يتم احتساب كافة مدفوعات ونفقات الشركة بناء على تقرير الحسابات الربع سنوي ومن ثم توزيع الأرباح إن وجدت حسب قواعد هذا النظام .

المادة ٢٦ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها بتغطية الخسارة أو تخفيض رأسمالها بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة ٧٨/ من قانون الشركات أو حلها وتصفيتها وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حلها وتصفيتها .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال: تخضع إجراءات تخفيض رأسمال الشركة للأحكام المنصوص عليها

في الفقرة ٢/ من المادة ٧٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
 - ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ### المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري -الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطي المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٣٠: حل الخلافات والمراجع المختصة: أي خلاف يقع بين أطراف هذا العقد يحل حسب الخطوات الآتية:

- ١- كل نزاع ينشأ عن هذا العقد متعلق بانعقاده أو تنفيذه أو تفسيره أو تصحيحه أو انهائه أو آثاره أو بسببه بين الشركاء من خلال محكم منفرد يتولى مدير مركز التحكيم تسميته
- ٢- يجري التحكيم وفق النظام الأساسي والداخلي وفق النظام الأساسي والداخلي لمركز الوفاق والتحكيم التجاري وقرارات مجلس إدارته .
- ٣- تعقد جلسات التحكيم في دمشق .
- ٤- مدة التحكيم ثلاثون يوماً وفي حال عدم صدور الحكم خلال هذه المدة تمدد لعشرون يوماً
- ٥- في حال تعذر على المركز المسمى القيام بمهامه يسمي رئيس محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق مركز تحكيم بديل عنه .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب الشركة بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٣: اتفق الشركاء على أن يكون التعامل فيما بينهم بالبيئة الخطية وعليه لا يجوز نقض هذا النظام أو أي من شروطه وبنوده بالبيئة الشخصية أو بتحليف اليمين ولا يجوز بأي حال من الأحوال استجلاء نية أي من الفرقاء بأي طريقة سوى الدليل الكتابي

المادة ٣٤: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لها

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٥: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

رد الشركات المحدودة

قرار رقم /٢٤٠٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة قربان وبطرس للسياسة والنقل المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي:

غايته: ٧٩١١٠١/ أنشطة وكالات السفر والسياحة/ ٧٩١١٠٢/ أنشطة وكالات شركات الطيران / ٧٩١٢٠١/ أنشطة مكاتب السياحة الداخلية / ٧٩٩٠١١/ أنشطة مكاتب الخدمات السياحية / ٥٥١٠٢٣/ الشقق الفندقية / ٥٥١٠٤١/ الشاليهات / ٥٥١٠٤٢/ النزل السياحية / ٤٩٢٢٣١/ تأجير الحافلات مع سائق / ٤٩٢٢٣٢/ تأجير سيارات خاصة مع سائق / ٧٧١٠١٠/ أنشطة تأجير سيارات الركوب بدون سائق (٤٩٢٢٤٢) ونقل المجموعات السياحية / ٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري / ٥٢٢٩٢٢/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري / ٥٢٢٩٢٣/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن الجوي (ترانزيت عربي ودولي) تشغيل مرافق التخزين والمستودعات للمواد الغذائية / ٥٢١٠٢/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات لجميع أنواع البضائع عدا المواد الغذائية / ٥٢٢١١/ أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري (البضائع) / ٥٢٢٣٠/ الأنشطة المتصلة بالنقل الجوي (البضائع) / ٥٢٢٤٠/ مناولة البضائع / ٥٢٢٩٣/ العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتغليف ووزن / ٥٢٢٩٤/ الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع / ٥٢٢٤٠٢/ شحن وتغليف السفن / ٥٢٢٩٤١/ إدارة وتشغيل السفن / ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غي المخصصة (للمركبات الخفيفة الجديدة والمركبات الخفيفة المستعملة وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها وزينة وإكسسوارات المركبات وإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) / ٤٥١٠١١/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة / ٤٥١٠١٢/ المركبات الخفيفة المستعملة / ٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة-قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها / ٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها-زينة وإكسسوارات المركبات / ٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة و التجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات - وإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها / ٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة / ٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشتري بما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة: حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ٥٠٠٠٠ / حصة فقط خمسون ألف حصة قيمة كل حصة / ١,٠٠٠ / ل.س فقط ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: مدة الشركة خمس وعشرون عاماً ميلادياً تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١ م

النظام الأساسي لشركة قربان وبطرس للسياحة والنقل المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام وتعتبر كلمة المرسوم التشريعي أينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- أغراض الشركة ٧٩١١٠١/أنشطة وكالات السفر والسياحة/٧٩١١٠٢/أنشطة وكالات شركات الطيران/٧٩١٢٠١/أنشطة مكاتب السياحة الداخلية/٧٩٩٠١١/أنشطة مكاتب الخدمات السياحية/٥٥١٠٢٣/الشقق الفندقية/٥٥١٠٤١/الشاليهات/٥٥١٠٤٢/النزل السياحية/٤٩٢٢٣١/تأجير الحافلات مع سائق/٤٩٢٢٣٢/تأجير سيارات خاصة مع سائق/٧٧١٠١٠/أنشطة تأجير سيارات الركوب بدون سائق (٤٩٢٢٤٢) ونقل المجموعات السياحية/٥٢٢٩٢١/أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري/٥٢٢٩٢٢/أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري/٥٢٢٩٢٣/أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن الجوي (ترانزيت عربي ودولي) تشغيل مرافق التخزين والمستودعات للمواد الغذائية/٥٢١٠٢/تشغيل مرافق التخزين والمستودعات لجميع أنواع البضائع عدا المواد الغذائية/٥٢٢١١/أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري (البضائع)/٥٢٢٣٠/الأنشطة المتصلة بالنقل الجوي (البضائع)/٥٢٢٤٠/مناولة البضائع/٥٢٢٩٣/العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتغليف ووزن/٥٢٢٩٤/الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع/٥٢٢٤٠٢/شحن وتغليف السفن/٥٢٢٩٤١/إدارة وتشغيل السفن/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غي المخصصة للمركبات الخفيفة الجديدة والمركبات الخفيفة المستعملة وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها وزينة وإكسسوارات المركبات وإطارات المركبات (الداخلية والخارجية)/٤٥١٠١١/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة/٤٥١٠١٢/المركبات الخفيفة المستعملة/١/٤٥٣٠١/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة-قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها/٤٥٣٠١٣/البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها-زينة وإكسسوارات المركبات/٤٥٣٠٣٠/البيع بالجملة والتجزئة لزيينة وإكسسوارات المركبات - وإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها/٤٥١٠١٣/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة/٤٥١٠١٤/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشتراك بما يخص غاية الشركة. عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة قربان وبطرس للسياحة والنقل المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ويحق لها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الموطن المختار بالتفصيل
رجا حليم قربان	لبنانية	١٩٧٠/٦/٧	دمشق-شارع الثورة-بناء الطيران-مكتب المحامي رامي الجنان
سليم رفول بطرس	لبنانية	١٩٨٣/٧/٢٨	دمشق-شارع الثورة-بناء الطيران-مكتب المحامي رامي الجنان

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥٠,٠٠٠/ حصة فقط خمسون ألف حصة قيمة كل حصة /١,٠٠٠/ ل.س فقط ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين وذلك النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة المئوية
رجا حليم قربان	٢٦٠٠٠	٢٦,٠٠٠,٠٠٠	٥١%
سليم رفول بطرس	٢٤٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٩%
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من المرسوم التشريعي يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/ -٦٢/ من المرسوم التشريعي

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠٪/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

- ٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
- ٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.
- المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:**

- ١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
- ٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
- ٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
- ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد: أنطوان خليل فضول.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
المادة ٢٣:

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
- ٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- ١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٧٥% من رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال:
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.
 - ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.
- هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

- ١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١. وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.
- ٣- لا يجوز أن يعين مدقق الحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١٠.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها، وإذا لم تذكر تعاقب بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عالٍ من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين
تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات المحدودة

(١٠٦٥)

قرار رقم /١٧٢٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة هايبرلوبس المحدودة المسؤولية hireloops L.L.C وفق مايلي :

غايته: /٧٨١٠٠٤/ وكالات التوظيف عبر الانترنت/٧٨٢٠٠٢/ خدمات التزويد بعاملين تحت الطلب/٧٨٣٠٠١/ تقديم موارد بشرية لأعمال العملاء (طويل الأجل أو دائم بشكل عام)/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٥/٤

النظام الأساسي لشركة هايبرلوبس المحدودة المسؤولية hireloops L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٧٨١٠٠٤/ ووكالات التوظيف عبر الانترنت/٧٨٢٠٠٢/ خدمات التوريد بعاملين تحت الطلب/٧٨٣٠٠١/ تقديم موارد بشرية لأعمال العملاء (طويل الأجل أو دائم بشكل عام)/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

- ويحق لها تملك واستثمار واستئجار العقارات والسيارات والاليات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة هايبرلوبس المحدودة المسؤولية hireloops L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد علاء عمار العسه	سوري ٠١٠٣٠٠٧٩٧٢٣	١٩٨٨	دمشق- المجتهد- الموازيني- جانب شركة رامي
عرفان تيسير عرار	سوري ٠١٠٣٠١٥٥٣٩٠	١٩٦٧	دمشق- المجتهد- الموازيني- جانب شركة رامي
حمدي محمد مأمون النوري	سوري ٠١٠٣٠٢٧٣٢٩٢	١٩٧١	دمشق- المجتهد- الموازيني- جانب شركة رامي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد علاء عمار العسه	٣٣٤	١٦.٧٠٠.٠٠٠	٣٤%
عرفان تيسير عرار	٣٣٣	١٦.٦٥٠.٠٠٠	٣٣%
حمدي محمد مأمون النوري	٣٣٣	١٦.٦٥٠.٠٠٠	٣٣%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد محمد علاء عمار العسه- عرفان تيسير عرار.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الإحتياطي الإجباري- الإحتياطي الاختياري- إحتياطي الاستهلاك وتخضع الإحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د. الشركات

(١٠٦٦)

قرار رقم /٢٢٦٩/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ستروكتيفيا للمقاولات والتعهدات المحدودة المسؤولية، وفق ما يلي:

غايته: /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتنشيطها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية المعدنية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون لمنتجات الديكور للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥٠/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٣٧/ و البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد) /٤٦٦٣٣٨/ البيع بالجملة لإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبسن بورد) /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية. عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها. رأسمال الشركة: /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل. س فقط خمسون ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢_ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣_ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٥/٢٦ م

النظام الأساسي لشركة ستروكتيفيا للمقاولات والتعهدات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام والقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

اغراض الشركة: ٤١٠٠٢٠/تشبيد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشبيد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبص بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشبيد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون لمنتجات الديكور للأسقف الصناعية المعدنية(الجبس بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشبيد والبناء والهندسة المدنية/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبص بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات

(المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧/ و البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبس بورد)/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبس بورد) /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك في مشاريع غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية. عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها. ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها تملك العقارات والآليات اللازمة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: النظام الأساسي لشركة ستروكتيفيا للمقاولات والتعهدات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
مؤيد الدين السبيني بن محمد ياسين	ع.س	١٩٨٩	دمشق - المزرعة - جانب جامع الإمام
محمد نور الرملة الشامي بن محمد فؤاد	ع.س	١٩٨٨	دمشق - أبو رمانة - شارع عطا الايوبي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١,٠٠٠/ حصة فقط حصة ألف قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
مؤيد الدين السبيني بن محمد ياسين	٦٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠%
محمد نور الرملة الشامي بن محمد فؤاد	٤٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠%
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٨/: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (٤٠%) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة /٩/: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة /١٠/: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسمائهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة /١١/: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢/ رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة ١٣/ تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد: محمد نور الرملة الشامي بن محمد فواد

المادة ١٥/ مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦/: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧/: واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨/: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، وبما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.

المادة ١٩/: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠/: مسؤولية الإدارة

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١/ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٦٢-٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢/ : الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣/:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها

القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستنين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٢٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة /٢٦/:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مظاهراً له أو للمدير حتى الدرجة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧/: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨/: الاحتياطات: يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩/: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠/:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزه والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١/:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق اغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢/ رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣/:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم
رئيس دائرة الشركات
تم التوقيع بحضور وتم التدقيق
مدير مديرية الشركات

(١٠٦٧)

قرار رقم /٢٣٧٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة كومتيك لحلول الانترنت والتكنولوجيا المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته:

/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (تقديم خدمة الانترنت للعموم باستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية الخارجية WIFI Outdoor)/٦١١٠٠٢/ تقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية /٦٠٢٠٣٣/ تشغيل خدمة الربط العلوي بالأقمار الصناعية لأغراض توزيع المحتوى المرئي والمسموع /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة)/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة (بما فيها أجهزة الاتصالات وكاميرات المراقبة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأس مال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ /٥ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة كومتيك لحلول الانترنت والتكنولوجيا المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

- ١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
- ٢- أغراض الشركة :

/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (تقديم خدمة الانترنت للعموم باستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية الخارجية WIFI Outdoor)/٦١١٠٠٢/ تقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية /٦٠٢٠٣٣/ تشغيل خدمة الربط العلوي بالأقمار الصناعية لأغراض توزيع المحتوى المرئي والمسموع /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة)/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة (بما فيها أجهزة الاتصالات وكاميرات المراقبة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

- ٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة كومتيك لحلول الانترنت والتكنولوجيا المحدودة المسؤولية

- المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة في محافظة / دمشق / و لها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء

- المادة ٤: المدة : مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
نور الدين ريشي بن محمد وفا	سوري	١٩٩٦	دمشق - ساحة الشهبندر - بناء ثانوية الشهبندر ط ٥
خلدون حجازي بن بشير	سوري	١٩٨٥	ريف دمشق - جبرود - معروف من قبل المختار

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١٠٠٠ / فقط ألف / حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
نور الدين ريشي بن محمد وفا	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
خلدون حجازي بن بشير	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصص التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة/ مديران /من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السادة نور الدين ريشي وخلدون منفردين أو مجتمعين

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام أما صكوك التفويض والتوكيل والتحكيم والكفالات يوقعان عنها مجتمعين

ولا يحق للمديران رهن أصول الشركة والاقتراض والاستدانة باسم الشركة دون موافقة الهيئة العامة

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديران مسؤولان بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديران مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير المديران دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على الأقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء
 - ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
 - ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً
- ### المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.
 - ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاد المعجل .
 - هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق لحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
 - ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
 - ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور وتم التدقيق

توقيع المؤسسون أو من يمثلهم

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٠٦٨)

قرار رقم /٤٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة :/كويب رايب لمواد البناء / المحدودة المسؤولية وفق مايلي :
غايتها:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للإسمنت و الجبصين بأنواعه و للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان و للمواد الإنشائية المعدنية - للمواد الإنشائية التعدينية غير التعدينية - لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء - الحديد المبروم و لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت و الجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان /٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة للآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة و الدخول في المناقصات و المزايدات لدى القطاعين العام و الخاص بما يخص عمل الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مركزها :

/حماه / العقار ٢٥/٢٦٧٩ عقارية رابعة ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر لدى أمانة السجل التجاري بحماه خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ / ٦ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة كويب رايب لمواد البناء المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

- ١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع لأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
- ٢- أغراض الشركة :

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للإسمنت و الجبصين بأنواعه و للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان و للمواد الإنشائية المعدنية – للمواد الإنشائية التعدينية غير التعدينية – لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء – الحديد المبروم و لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت و الجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان /٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة للآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة و الدخول في المناقصات و المزايدات لدى القطاعين العام و الخاص بما يخص عمل الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

- ٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة /كويب رايب لمواد البناء/ المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /حمّاه / العقار ٢٥/٢٦٧٩ عقارية رابعة ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤: المدة :

مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

- ١- أنمار موفق كوجان والدته : مهى العبد الرزاق تولد العين /٢٩/٤/١٩٨٣ يحمل هوية شخصية رقم وطني ٠٥٠١٠١١٦٧٢٩ /أمانة سجل حمّاه / القيد – حوارنة /٦/ من الجنسية السورية المتخذ موطناً مختاراً في حمّاه – غرب المشتل
- ٢- قصي عصام العفّاش والدته : عائشة الداغستاني تولد دمشق /١٣/٥/١٩٨٢ يحمل هوية شخصية الرقم الوطني ١٤٠٤٠٠١٥١٦٤ /أمانة سجل مسعدة / القيد قرحتا ٥٧١١٨- من الجنسية السورية المتخذ موطناً مختاراً دمشق – مشروع دمر

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف / حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أنمار موفق كوجان	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
قصي عصام العفاش	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر
٢. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٣. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصص التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
 ٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
 ٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
 ٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
 - ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
- المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة/ مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد : أنمار موفق كوجان

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربعة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام أما صكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشرون ساعة

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ ٪ من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على الأقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق لحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة تالابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتنتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تنتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم

/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق

رئيس دائرة الشركات

مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحماه

(١٠٦٩)

قرار رقم /١٩٢٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ماف تك للانترنت المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :

غايته:

/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في الأماكن المفتوحة للعموم /٦١١٠٠٢/ تقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغل الشبكات اللاسلكية /٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمال الشركة : رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مركزها :

محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤ /٥ /٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ماف تك للانترنت

المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام والقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة :

/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في الأماكن المفتوحة للعموم /٦١١٠٠٢/ تقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغل الشبكات اللاسلكية /٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة ماف تك للانترنت المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة في محافظة / ريف دمشق/ و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤: المدة : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عبود موسى إبراهيم	سورية	١٩٨٣	دمشق - المجتهد - الموازيني - مكتب المحامي بلال عرقسوسي
ميسر طلال المرعي	سورية	١٩٩١	دمشق - المجتهد - الموازيني - مكتب المحامي بلال عرقسوسي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقد للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ فقط ألف/ حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص بالليرة السورية	النسبة
عبود موسى إبراهيم	٩٩٩	٤٩.٩٥٠.٠٠٠	٩٩%
ميسر طلال المرعي	١	٥٠.٠٠٠	١%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.
المادة ٩ : استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف مجلس المديرين سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصص التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف مجلس المديرين أو المفوض من المديرين في حال تعددهم
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
 ٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
 ٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
 ٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
 - ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
- المادة ١٢ : رهن الحصص:** يجوز رهن الحصص

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة/ مدير عام /من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : عبود موسى ابراهيم

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام أما صكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة،

ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير المديران دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحضر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢٠- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاز المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- اختتوف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(١٠٧٠)

قرار رقم / ٢٦٣٩ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة أصداء ميديا التقنية المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) - /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) - /٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الإلكتروني) - /٤٧٩١٢٣/ مزادات البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت /٦٣١٢٠١/ تشغيل مواقع الشبكة التي تستخدم محرك بحث من أجل إنشاء قواعد بيانات واسعة لعناوين الانترنت والمحتوى وصيانتها في نسق يسهل عملية البحث - /٦٣١٢٠٢/ تشغيل مواقع الشبكة الأخرى التي تستخدم كبوابات إلى الانترنت مثل مواقع الإعلام التي تقدم تحديثاً دورياً للمحتوى - /٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الإلكترونية - /٦٣٩٩٠٢/ الخدمات الإعلامية - /٦٣١١٠٤/ تقديم خدمات الاستضافة (مواقع الكترونية - تطبيقات - بيانات - تجهيزات الخ) - /٧٣١٠١١/ ابتكار الإعلانات وتصميمها - /٧٣١٠١٢/ نشر الإعلانات بكافة الوسائل - /٧٣١٠١٣/ تركيب اللوحات الاعلانية بأنواعها - /٧٣١٠٢٠/ القيام بحملات التسويقية الاعلانية - /٧٣١٠٣٠/ أنشطة الوكلاء الاعلانيين، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك المشترك المتعلقة بنشاط الشركة ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها تملك الأراضي والعقارات والمكاتب والسيارات وممارسة كافة النشاطات والفعاليات المتعلقة و المتفرعة عن هذا العمل التجاري.

رأس مال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.
مدتها: غير محدودة ،تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.
مركزها :محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢/٦/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي

لشركة أصداء ميديا التقنية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /: ٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) - /: ٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) - /: ٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الإلكتروني) - /: ٤٧٩١٢٣/ مزادات البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت /: ٦٣١٢٠١/ تشغيل مواقع الشبكة التي تستخدم محرك بحث من أجل إنشاء قواعد بيانات واسعة لعاوين الانترنت والمحتوى وصيانتها في نسق يسهل عملية البحث - /: ٦٣١٢٠٢/ تشغيل مواقع الشبكة الأخرى التي تستخدم كبوابات إلى الانترنت مثل مواقع الإعلام التي تقدم تحديثاً دورياً للمحتوى - /: ٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية - /: ٦٣٩٩٠٢/ الخدمات الإعلامية - /: ٦٣١١٠٤/ تقديم خدمات الاستضافة (مواقع الكترونية - تطبيقات - بيانات - تجهيزات الخ) و /: ٧٣١٠١١/ ابتكار الإعلانات وتصميمها - /: ٧٣١٠١٢/ نشر الإعلانات بكافة الوسائل - /: ٧٣١٠١٣/ تركيب اللوحات الاعلانية بأنواعها - /: ٧٣١٠٢٠/ القيام بحملات التسويقية الاعلانية - /: ٧٣١٠٣٠/ أنشطة الوكلاء الاعلانيين، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك المتعلقة بنشاط الشركة ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها تملك الأراضي والعقارات والمكاتب والسيارات وممارسة كافة النشاطات والفعاليات المتعلقة والمتفرعة عن هذا العمل التجاري.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة أصداء ميديا التقنية المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة :

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
أحمد حسين محمد التميمي	أردني الجنسية	الزرقاء ١٩٨٢/٥/١١ يحمل جواز سفر رقم Q٠٠٥٠٨٣	دمشق - ساحة السبع بحرات - فندق جوليا دومنا.
لما ماجد عدي	عربي سوري	دمشق ١٩٩٤/٨/١٨ الرقم الوطني ٠٥٠١٠٣٧٥٢٢٠	دمشق- مشروع دمر- تعمير جديد- ثالث بناء على اليسار- مقسم ١- مدخل يميني- طابق ٧- شقة رقم ١٤.

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١,٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

التسلسل	اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
الفريق الأول	أحمد حسين محمد التميمي	٩٥٠	٤٧.٥٠٠.٠٠٠	% ٩٥
الفريق الثاني	لما ماجد عدي	٥٠	٢.٥٠٠.٠٠٠	% ٥
المجموع		١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصة ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصة:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي / ٤٠٪ / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصة:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصة:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصة وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصة :

١. يجوز بيع الحصة بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصة فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصة التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة. وعند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصة المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء. ويتم التنازل أصولاً على مسؤولية مدير الشركة ويشترط أن لا يلحق التنازل ضرر بباقي

الشركاء، وأن يسبق بإذار عدلي قبل التنازل بشهرين على الأقل.

٤. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصة: لا يجوز رهن الحصة.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى : السيد أحمد حسين محمد التميمي منفرداً.

المادة ١٥ : مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٦٢/٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون

الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير أو المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتبتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

الإعلان عن التخفيض في الصحف آخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك - وتخضع الاحتياطات - المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتدقيقها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور وتم التدقيق رئيس دائرة الشركات
مدير مديرية الشركات

(١٠٧١)

قرار رقم / ٢٦٤٠ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة تذكرة نور للسياحة والحج والعمرة وخدمات الطيران المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايتها: /٧٩١١٠١/ أنشطة وكالات السياحة والسفر/٧٩١١٠٢/ أنشطة شركات الطيران ،/٧٩١١٠٣/ أنشطة مكاتب الحج و العمرة،/٧٩١٢٠١/ أنشطة مكاتب السياحة الداخلية،/٧٩٩٠١١/ أنشطة مكاتب الخدمات السياحية،/٧٩٩٠٣١/ أنشطة تروج السياحة،/٤٩٢٢٧٠/ أنشطة نقل المجموعات السياحية،/٥٢٢٣٠١/ أنشطة تشغيل مرافق المطارات وغيرها،/٥٢٢٣٠٢/ أنشطة المطارات و مراقبة الحركة الجوية ،/٥٢٢٣٠٣/ أنشطة الخدمات الأرضية في المطارات وما إليها،/٥٢٢٣٠٤/ أنشطة مكافحة الحريق ومنع الحريق في المطارات ،/٥٢٢٩٤٥/ إدارة وتشغيل الطائرات ،/٥٢٢٩٤٦/ أنشطة مناولة وقود وزيت الطائرات ،/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة بما فيها (الطائرات)،/٥١١٠٠٣/ تأجير معدات النقل الجوي مع مشغلها لغرض نقل الركاب (الطائرات)،/٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية،/٤٦١٠٣٣/ أنشطة السمسرة الوساطة التجارية الالكترونية، ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك (فيما يخص غاية الشركة فقط).

رأسمالها : حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١.٠٠٠/ ألف حصة فقط بقيمة الحصة/ ٥٠.٠٠٠ /ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها :محافظة / دمشق /ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: /غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري / خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢/٦/٢٠٢٥م

النظام الأساسي تذكرة نور للسياحة والحج والعمرة وخدمات الطيران المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١/ :التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: /٧٩١١٠١/ أنشطة وكالات السياحة والسفر/٧٩١١٠٢/ أنشطة شركات الطيران، /٧٩١١٠٣/ أنشطة مكاتب الحج و العمرة، /٧٩١٢٠١/ أنشطة مكاتب السياحة الداخلية، /٧٩٩٠١١/ أنشطة مكاتب الخدمات السياحية، /٧٩٩٠٣١/ أنشطة ترويج السياحة، /٤٩٢٢٧٠/ أنشطة نقل المجموعات السياحية، /٥٢٢٣٠١/ أنشطة تشغيل مرافق المطارات وغيرها، /٥٢٢٣٠٢/ أنشطة المطارات و مراقبة الحركة الجوية، /٥٢٢٣٠٣/ أنشطة الخدمات الأرضية في المطارات وما إليها، /٥٢٢٣٠٤/ أنشطة مكافحة الحريق ومنع الحريق في المطارات، /٥٢٢٩٤٥/ إدارة وتشغيل الطائرات، /٥٢٢٩٤٦/ أنشطة مناولة وقود وزيت الطائرات، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة بما فيها (الطائرات)، /٥١١٠٠٣/ تأجير معدات النقل الجوي مع مشغلها لغرض نقل الركاب (الطائرات)، /٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية، /٤٦١٠٣٣/ أنشطة السمسرة الوساطة التجارية الالكترونية، ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك (فيما يخص غاية الشركة فقط).

٣- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها تملك الأراضي والعقارات والحقوق العينية والمكاتب والسيارات اللازمة لعملها وممارسة كافة النشاطات و الفعاليات المتعلقة و المتفرعة عن هذا العمل.

٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة : شركة تذكرة نور للسياحة والحج والعمرة وخدمات الطيران المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
أحمد حسين محمد التميمي	أردني الجنسية	الزرقاء ١١/٥/١٩٨٢ يحمل جواز سفر رقم Q005083	دمشق - ساحة السبع بحرات - فندق جوليا دومنا.
مضر عماد ابو خشريف	عربي سوري	نوى ١٥/١/٢٠٠١ الرقم الوطني ١٢١١٠٠٧١٥٢	دمشق المزة- نزلة جامع الاكرم- بناء قطرية ٢١- طابق 8

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسون على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
الشريك أحمد حسين محمد التميمي	٣٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠	٣٠%
الشريك مضر عماد ابو خشريف	٧٠٠	٣٥.٠٠٠.٠٠٠	٧٠%
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩ : استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ : سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة. وعند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء. ويتم التنازل أصولاً على مسؤولية مدير الشركة ويشترط أن لا يلحق التنازل ضرر بباقي الشركاء، وان يسبق بإنذار عدلي قبل التنازل بشهرين على الأقل.

٤. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد مضر عماد أبو خشریف منفرداً.

المادة ١٥ : مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، وبحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الخامس : الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

- ٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير أو المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك - وتخضع الاحتياطات - المذكورة لأحكام المواد / ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

١. تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

٨- عند حل أو تصفية الشركة يعود العقار (مركز الشركة) لمالكه مؤجر العقار ولا يدخل ضمن الموجودات أو الأموال الخاصة

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للموريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د الشركات

(١٠٧٢)

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة عن قرب للاستشارات المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: /٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة - /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقات العامة (يشمل أوضاع المشاريع و الشركات من النواحي الاقتصادية و الإدارية و المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) - /٧٠٢٠٠٢/ إعدادات دراسات الجدوى الاقتصادية و الدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) و المحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ - /٧٣٢٠١٠/ دراسات وأبحاث السوق، و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك في ما يخص غاية الشركة.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠/ حصة فقط مائة حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر ونشر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢/٦/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة عن قرب للاستشارات المحدودة المسؤولة
الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة /١/: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : /٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة /- /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقات العامة (يشمل أوضاع المشاريع و الشركات من النواحي الاقتصادية و الإدارية و المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) -/٧٠٢٠٠٢/ إعدادات دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ -/٧٣٢٠١٠/ دراسات وأبحاث السوق، و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك في ما يخص غاية الشركة.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة /٢/: اسم الشركة: شركة عن قرب للاستشارات المحدودة المسؤولة

المادة /٣/: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة /٤/: المدة:

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة /٥/: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
رزان صادق محمد عبد الحق	الأردنية	١٩٨١	دمشق الحلبوني بناء الخجا طابق خامس
رانيه ابراهيم ديوان	السورية	١٩٧٤	دمشق حلبوني بناء الخجا طابق خامس

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، حسب المادة /٧/ من هذا النظام، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة /٦/: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧/ : رأس مال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠ / حصة فقط مائة حصة قيمة كل حصة / ٥٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
رزان صادق محمد عبد الحق	٩٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	%٩٠
رانية ابراهيم ديوان	١٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	%١٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي / ٤٠% / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. وعند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاثة مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: رزان صادق محمد عبد الحق – رانية ابراهيم ديوان – محمد ميسره أبو جيب بن مظهر

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الشركة لدى الغير ويوقعون عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الخامس : الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره وبودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ ٢٠١١..

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة سنتين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضي أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك - وتخضع الاحتياطات -المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

(١٠٧٣)

قرار رقم /٢٦٨٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة لايك بي للدفع الالكتروني المحدودة المسؤولة

Like pay for E- Payments L.L.C وفق ما يلي:

غايته: ممارسة نشاط خدمات الدفع الالكتروني وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي بكافة الوسائل المتاحة بالتعاون مع المصارف العاملة لكافة القطاعات المرخصة (عامة - خاصة - مشتركة...) وممارسة كافة النشاطات والأعمال التجارية والخدمية والفعاليات المتعلقة أو المتفرعة عن هذا العمل في سبيل تحقيق هذه الغاية.

رأسمال الشركة: /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مليار ليرة سورية فقط موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مليون ليرة سورية فقط.

مدتها: خمسة عشر سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار بتصديق نظامها الأساسي، وبما يتوافق مع القوانين والقرارات النازمة ولاسيما المادة رقم ٢/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٢/م ولعام ٢٠١٩ ويجوز تمديدتها لمدة أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء بعد موافقة مصرف سورية المركزي ويخضع القرار لمصادقة وزارة الاقتصاد والصناعة.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء بعد موافقة مصرف سورية المركزي ويخضع لتصديق وزارة الاقتصاد والصناعة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٢٥م

النظام الأساسي/ لشركة لايك بي للدفع الالكتروني المحدودة المسؤولية

Like pay for E- Payments L.L.C

الفصل الأول

تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة (١) - التأسيس والغاية:

أ- تؤسس بين أصحاب الحصص المذكورين في هذا النظام شركة محدودة المسؤولية سورية تخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأحكام القانون (٢٣) لعام ٢٠٠٢ والمرسوم التشريعي رقم / ٢١ / لعام ٢٠١١ وأحكام القرار رقم ٥٢/م.و لعام ٢٠١٩ وتعديلاته الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء المتضمن تعليمات الترخيص لشركات الدفع الالكتروني وأحكام القرار (٦٢٨/ل أ) لعام ٢٠١١ وتعديلاته، وأحكام القرار رقم ٩٦/م.ن لعام ٢٠١٩ الصادر عن مجلس النقد والتسليف والمتضمن تعليمات الدفع الالكتروني والعرف التجاري في الجمهورية العربية السورية ولهذا النظام والقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

المادة (٢) - غاية الشركة: ممارسة نشاط خدمات الدفع الالكتروني وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي بكافة الوسائل المتاحة بالتعاون مع المصارف العاملة لكافة القطاعات المرخصة (عامة- خاصة - مشتركة....) وممارسة كافة النشاطات والأعمال التجارية والخدمية والفعاليات المتعلقة أو المتفرعة عن هذا العمل في سبيل تحقيق هذه الغاية وفق الآتي:

- تطوير خدمات الدفع الإلكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة ومصارف التمويل الأصغر وذلك وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- التعاون مع المصارف العاملة لتطوير وتقديم خدمات الدفع الإلكتروني لشركات وجهات القطاع العام والخاص والمشارك.
- توريد وتركيب وتشغيل وإدارة كافة قنوات الدفع الإلكتروني والقيام بجميع الأعمال الأخرى المتعلقة بها والمتفرعة عنها وفق ضوابط مصرف سورية المركزي.
- توريد وطباعة وتوزيع وترويج كافة أدوات الدفع الإلكتروني المقبولة في سورية (المحلية والعالمية) باستثناء إصدارها وذلك بالتعاون مع المصارف العاملة وفق ضوابط مصرف سورية المركزي.

- توريد وتركيب وتشغيل مركز اتصال لخدمات الزبائن Call center customer services

المادة (٣) - تعديل غاية الشركة:

يجوز تعديل غاية الشركة كلياً أو جزئياً بناءً على طلب مصرف سورية المركزي أو بناءً على طلب الشركة وذلك بقرار من الهيئة العامة وبموافقة مصرف سورية المركزي على أن تبقى الغاية في جميع الأحوال في مجال الدفع الإلكتروني ويخضع القرار لمصادقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

المادة (٤) - التزامات الشركة لتحقيق غايتها:

- (١) ممارسة النشاط من خلال مقر ملائم للشركة في العنوان المحدد في سجلها التجاري، وبمواصفات معيارية تلائم النشاط المرخص لها.
- (٢) توريد وتركيب وتشغيل البنى ونظم المعلومات التقنية اللازمة لممارسة النشاط وفق القرارات النافذة ذات الصلة.
- (٣) توفير الكوادر الكافية والمؤهلة لزوم أعمال الشركة الإدارية والمالية والقانونية والاستثمارية والفنية والتقنية.
- (٤) ممارسة النشاط وفق دليل عمل وسياسات للعمليات ولآليات العمل التفصيلية، يشمل بالحد الأدنى ما يلي:
 - عمليات تقديم خدمات الشركة وآلياتها المطلوب الترخيص لها.
 - هيكل إداري وتعليمات داخلية، يتضمن بالحد الأدنى وحدة إدارة مخاطر، وحدة خطط الاستمرارية ومواجهة الطوارئ، وحدة تدقيق داخلي، وحدة إدارة فنية وتقنية، وحدة إدارة خدمة الزبائن.
 - مسك سجل لبيانات المدير العام ورؤساء الوحدات في الشركة مع الوثائق والمعلومات التالية: (صور الهوية الشخصية، وثيقة غير عامل، وثيقة غير محكوم، السيرة الذاتية والشهادات والمؤهلات العلمية، المسمى الوظيفي في الشركة).
 - توفر نظام إدارة المخاطر وسياسات الخصوصية وأمن المعلومات وخطة الاستمرارية والطوارئ وسياسة للحوكمة السليمة في ممارسة النشاط، وإجراءات تنفيذية تشمل بالحد الأدنى إجراءات تأمين وحماية العمليات الإلكترونية وحفظ وتخزين البيانات المرتبطة بنشاط ونظم معلومات الشركة والعملاء ضد الإفصاح وسوء الاستخدام والتلف والتدمير والفقدان والسرقة، لاسيما في حال انقطاع الخدمة في أي مرحلة من مراحل سير العملية الإلكترونية، وإجراءات حماية البيانات وفق القوانين والمعايير الوطنية.
- (٥) إبرام اتفاقية مع مصرف واحد أو مصرف تمويل أصغر واحد على الأقل، ومراعاة الأدوار والمسؤوليات وشروط الخدمات موضوع الاتفاقية وفق القرارات النافذة ذات الصلة.
- (٦) يجوز للشركة المرخصة العمل مع واحد أو أكثر من المصارف ومن مصارف التمويل الأصغر بعد موافقة مصرف سورية المركزي وفق القرارات النافذة ذات الصلة.
- (٧) يجوز للشركة إبرام عقود مع الجهات التي تصدر فواتير أو مطالبات مالية بعد الحصول على موافقة المصرف أو مصرف التمويل الأصغر، وفق الأنظمة ذات الصلة، بما لا يتعارض مع مهام الشركة للمدفوعات الإلكترونية.
- (٨) تخضع جميع نظم العمليات ونظم تقديم الخدمات التي تطبق في الشركة المرخصة إلى موافقة المصرف أو مصرف التمويل الأصغر المتعامل معها وإلى موافقة مصرف سورية المركزي.
- (٩) تخضع الشركة في ممارسة نشاطها للرقابة والإشراف من قبل مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف وفق القرارات النافذة ذات الصلة.
- (١٠) لا يجوز للشركة تملك العقارات إلا لاحتياجاتها اللازمة لمزاولة أعمالها.
- (١١) يعد قرار مصرف سورية المركزي لترخيص الشركة ملغى حكماً إذا لم تباشر الشركة نشاطها خلال نشاطها خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.
- (١٢) يلغى ترخيص الشركة في الحالات الآتية:
 - عدم إبرام اتفاقية مع أحد المصارف العاملة أو مصارف التمويل الأصغر لمدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء آخر اتفاقية للشركة.

- توقف الشركة عن ممارسة النشاط لمدة شهر متواصل على الأكثر.
- مخالفة الشركة للقوانين في معرض ممارسة نشاطها.
- (١٣) لا يجوز للشركة لدى ممارسة نشاط الدفع الإلكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة أو مصارف التمويل الأصغر، أن يكون لها دور في عمليات السحب (Cash – out) أو الإيداع (Cash – in)
- (١٤) تلتزم الشركة بتطبيق معايير أمن المعلومات والتشفير وشهادات التوقيع الإلكترونية الوطنية في خدمات الدفع الإلكتروني.
- (١٥) تخضع الشركة للقوانين والقرارات ذات الصلة لا سيما قانون السرية المصرفية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون المعاملات الإلكترونية وقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة وقانون الجريمة الإلكترونية والقرار رقم ١١٥ / م.ن لعام ٢٠١٧ المتعلق بعمولات مصرف سورية المركزي.
- (١٦) تلتزم الشركة في حال استخدام منظومة تُسنتنر لأول مرة مطورة محلياً أو خارجياً بتقديم شهادات اختيار معيارية محلية أو عالمية للمنظومة تتوافق مع معايير ISO/CMMI لإثبات موثوقيتها وكفاءتها الاستثمارية ضمن القطاع المصرفي.

المادة (٥) – اسم الشركة:

شركة لشركة لايك بي للدفع الإلكتروني المحدودة المسؤولية Like pay for E- Payments L.L.C

المادة (٦) – مركز الشركة:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء بعد موافقة مصرف سورية المركزي، ويخضع القرار لمصادقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

المادة (٧) – مدة الشركة:

١٥/ خمسة عشر سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار بتصديق نظامها الأساسي، وبما يتوافق مع القوانين والقرارات النازمة ولاسيما المادة رقم (٢) من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٢/م ولعام ٢٠١٩ ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء بعد موافقة مصرف سورية المركزي ويخضع القرار لمصادقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

المادة (٨) – الشخصية الاعتبارية:

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية، ويحق لها أن تكتني العقارات وسائر الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها، وأن تسجل هذه الأموال باسمها لدى المراجع المختصة.

الفصل الثاني تأسيس الشركة

المادة (٩) - المؤسسون:

المؤسسون هم السادة المدرجة أسمائهم في الجدول على النحو الآتي:

اسم الشريك	الجنسية	تولد	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد صفوح العجلاني	سوري	١٩٧٤/٠٢/٠٥ دمشق	دمشق - المالكي هـ ٠٩٣٣٢١١٣٥٢
عمار محمد حسان الصوص	سوري	١٩٨٣/٠٧/١٦ دمشق	دمشق - أوتوستراد المزة هـ ٠٩٣٠٠٠٠٧٤٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة (١٠) - حقوق وواجبات المؤسسين:

المؤسسون لهم من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث رأسمال الشركة والحصص

المادة (١١) - رأسمال الشركة:

(١) حدد رأس مال الشركة بمبلغ: /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية فقط مليار ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة قيمة كل حصة /١,٠٠٠,٠٠٠/ مليون ليرة سورية. تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد صفوح العجلاني	٥٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	% ٥٠
عمار محمد حسان الصوص	٥٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	% ١٠٠

(٢) يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم، ويمكن الاتفاق على زيادة رأس المال بإدخال شركاء جدد وبقرار من الهيئة العامة للشركاء ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي عند زيادة رأس المال وعند إدخال شركاء جدد.

(٣) تلتزم الشركة بزيادة رأسمالها في حال طلبها توسيع نشاطها وفقاً لنسبة الزيادة بإجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية في دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة في مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط أو حسب دراسة الجدوى الاقتصادية الجديدة المقدمة بهذا الخصوص بعد موافقة مصرف سورية المركزي.

المادة (١٢) - تسديد قيمة الحصص:

- (١) يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠ % / في أحد المصارف العاملة في سورية فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب تسديد باقي الحصص خلال سنة واحدة من تاريخ المصادقة على النظام الأساسي.
- (٢) لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة (١٣) - استلام الحصص:

تعطي الشركة: بعد تأسيسها الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة (١٤) - سجل الحصص:

- (١) يمسك في الشركة سجل للشركاء بإشراف المدير العام أو من يفوض بذلك من المديرين في حال تعددهم. يقيد فيه أسماء الشركاء وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.
- (٢) يدون في السجل التنازلات عن الحصص وانتقالها وكافة التصرفات القانونية الواقعة على أي من الحصص وتثبت بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
- (٣) يحق للشركاء ولدائني الشركة الاطلاع على السجل الحصص. ويحق لكل شريك الاطلاع على هذا السجل.
- (٤) يحق للمدير رفض تدوين أي واقعة في سجل الشركاء إذا كانت تنطوي على مخالفة لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو لهذا النظام.

المادة (١٥) - انتقال ملكية الحصص:

- (١) يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات النازمة ولاسيما المادة (٢) من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٢/م.و لعام ٢٠١٩.
- (٢) بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
- (٣) للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
- (٤) عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
- (٥) لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
- (٦) لا يجوز للمؤسس التنازل عن ملكية حصته في رأسمال الشركة إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحاً لا يجوز للمؤسسين التنازل عن الأسهم أو الحصص في رأسمال الشركة إلا لأشخاص سوريين يوافق عليهم مصرف سورية المركزي.

المادة (١٦) - رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بموافقة جميع الشركاء.

المادة (١٧) - تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع إدارة أمور الشركة

المادة (١٨) - الإدارة:

- (١) يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من غيرهم يتم انتخابه بقرار من الهيئة العامة وبعد موافقة مصرف سورية المركزي ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.
- (٢) تلتزم الشركة بتسمية مدير عام تتوفر فيه المؤهلات والخبرة اللازمة لإدارة نشاط الشركة وفق التعليمات مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف والقرارات ذات الصلة.
- (٣) لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة مع مراعاة المادة (٢٠) من هذا النظام بما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- (٤) لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
- (٥) تحدد أجور وتعويضات المدير من قبل الهيئة العامة للشركاء.

المادة (١٩) - مدة ولاية المدير:

مدة ولاية المدير العام / ٤ / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء وبعد موافقة مصرف سورية المركزي.

المادة (٢٠) - الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير العام للشركة الشروط المنصوص عليها في المادة (٣/٦٧) من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١، وبما يتفق مع البند (أ-٥) من المادة (٤) من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٢/م.و لعام ٢٠١٩

المادة (٢١) - مسؤولية وواجبات المدير:

- (١) يجب على المدير التقيد بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها.
- (٢) على المدير الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة للقيام بأي عمل أو تصرف يخرج عن الصلاحيات الممنوحة بموجب النظام الأساسي للشركة.
- (٣) يعد المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.
- (٤) يعد المدير مسؤول عن تنفيذ الشركة لكافة الالتزامات المترتبة عليها لتحقيق غايتها والواردة في المادة (٣) هذا النظام تجاه الشركاء والغير.
- (٥) يعد المدير مسؤول جزائياً ومدنياً عن صحة المعلومات الواردة في سجل الشركات وخاصة فيما يتعلق بالتصرفات الواقعة على الحصص.

المادة (٢٢) - المحظورات:

- (١) لا يجوز للمدير أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة
- (٢) لا يجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.
- (٣) لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة.
- (٤) ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة بقرار من الهيئة العامة.
- (٥) لا يجوز للمدير أن يعقد القروض التي تجاوز آجالها سنتين أو أن يبيع عقارات الشركات أو أن يرهنها أو أن يبيع متجراً أو متاجر الشركة أو يرهنها أو أن يبرئ ذمة مبنى الشركة من التزاماتهم إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تقترض مالاً برهن حصصها.
- (٦) لا يجوز للمدير منفرداً إبرام أي عقد أو القيام بأي عمل يكون من شأنه أن يرتب التزامات على عاتق الشركة تجاوز قيمتها (سبعة ملايين) إلا بعد موافقة الهيئة العامة للشركاء.
- (٧) لا يجوز للمدير أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاولها الشركة وإذا خالف هذا الشرط كان للشركة أن تطالبه بالتعويض.
- (٨) يحظر على المدير أن يفشي إلى الغير أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وقد كان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة باستثناء المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنشطة نشرها.

المادة (٢٣) - التوقيع عن الشركة:

مع مراعاة المادة (٢٠) والمادة (٢١) يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة (٢٤) - مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة (٢٥) - شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدير بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما تم النص عليه في المادة ٣/ و ٦٢/ من المرسوم التشريعي / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس

الهيئة العامة

المادة (٢٦) - الدعوة وجدول الأعمال:

(١) تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل مدير الشركة بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً ويجب على من قام بتوجيه الدعوة إرسال جدول الأعمال وكافة الوثائق اللازمة للاجتماع إلى كافة الشركاء وتكون كافة التبليغات الموجهة إلى الشركاء لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية المدير الذي قام بتوجيه الدعوة..

(٢) يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

(٣) على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عنها في الفقرة (٣) في المادة (٧١) من المرسوم التشريعي / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

(٤) إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

(٥) يجب أن تتضمن الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة جدول أعمال الجلسة.

(٦) يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

(٧) إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

(٨) حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته إلى اجتماع الهيئة العامة

المادة (٢٧) - الهيئة العامة

- (١) تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- (٢) لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- (٣) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- (٤) لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- (٥) يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- (٦) يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- (٧) يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- (٨) يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
- (٩) تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- (١٠) يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- (١١) يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة (٢٨) - نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١ - يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٦٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٨٠ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

المادة (٢٩) - تصديق قرارات الهيئة العامة.

- ١) جميع القرارات المتضمنة تعديل النظام الأساسي وحل ودمج الشركة وأسماء مديري الشركة وصلاحياتهم خاضعة لموافقة مصرف سورية المركزي ولتصديق الوزارة وللشهر لدى أمانة السجل، ولا تعتبر هذه القرارات سارية بحق الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد شهرها.
- ٢) لمدير الشركة أو لأي شريك تقديم الطلب إلى مصرف سورية المركزي للحصول على الموافقة وإلى الوزارة للحصول على المصادقة على النظام الأساسي الجديد الذي يتضمن التعديلات التي أقرتها الهيئة العامة للشركة.
- ٣) يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

الفصل السادس

حسابات الشركة وماليتها

المادة (٣٠) - حسابات الشركة:

تقوم الشركة بتنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة التي ينص عليها المرسوم التشريعي /٢٩/ لعام ٢٠١١ واللوائح المعتمدة من قبل الشركة

المادة (٣١) - مدققوا الحسابات:

- (١) تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً للحسابات (أو أكثر) من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة.
- (٢) يمارس مدقق الحسابات مهمته وفقاً لأحكام المادة /٧٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد بناءً على موافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة (٣٢) - سنة الشركة المالية:

- (١) السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- (٢) سنة الشركة المالية تبدأ في الأول من شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في الآخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- (٣) يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ صدور قرار تصديق النظام الأساسي حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة (٣٣) - الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية

(١) الاحتياطي الإجمالي ١٠%

(٢) الاحتياطي الاختياري ١٠%

(٣) احتياطي استهلاك ٥%

وتخضع هذه الاحتياطات لأحكام المواد /٨٢/ و/٨٣/ و/٨٤/ من المرسوم التشريعي /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة (٣٤) - الخسارة في رأس المال:

إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها بتغطية الخسارة أو تخفيض رأسمالها بما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد بالقرار رقم ٥٢/م.و لعام ٢٠١٩ وأحكام البند الأول من المادة /٢٢٣/- البند ١ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو حلها وتصفيتها.

المادة (٣٥) - إجراءات تخفيض رأس المال:

(١) يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢) يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٣) يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

٤) للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

٥) تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

٦) يجب ألا يقل رأس المال بعد التخفيض عن المبلغ المحدد في القرار ٥٢/م.و لعام ٢٠١٩.

الفصل السابع

انحلال الشركة وتصفيتها

المادة (٣٦) - انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١) انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢) انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣) اتفاق الشركاء على حل الشركة

٤) شهر إفلاس الشركة.

٥) حل الشركة بحكم قضائي.

٦) اندماج الشركة في شركة أخرى.

٧) نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة

المادة (٣٧) - تصفية الشركة:

- ١) تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٢) تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٣) يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية. ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٤) تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٥) يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل الثامن

أحكام متفرقة

المادة (٣٨) - واجب التأمين:

تلتزم الشركة بالتأمين على ما هو معرض للخطر من أموال الشركة وممتلكاتها وأن تؤمن على الأخطار الأخرى التي جرى العرف بتأمينها لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين وفق الأصول والقواعد المتبعة.

المادة (٣٩) - رقابة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك:

- ١) يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢) ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣) ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتدقيق الحسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة (٤٠) - رقابة مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:

تخضع الشركة المرخصة في ممارسة نشاطها لرقابة وإشراف مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي وفق القوانين والقرارات والأنظمة النافذة.

المادة (٤١) -

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

المادة (٤٢) -

في حال حدوث أي نزاع أو خلاف حول تفسير أو تنفيذ عقد الشركة أو الآثار القانونية الناجمة عنه، يتم حله عن طريق التحكيم، وتتشكل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين يسمى كل فريق في هذا العقد محكمة ويسمى المحكمان المحكم المرجع وفي حال عدم الاتفاق على تسمية المحكم المرجع تتم تسميته عن طريق محكمة الاستئناف المدنية المختصة ويكون المحكمين معفيين من التقيد بالأصول والإجراءات ومفوضين بالصلح، ويكون القانون السوري النافذ هو القانون الواجب التطبيق على التحكيم.

تم التوقيع بحضور وتم التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(١٠٧٤)

قرار رقم /٨١٦٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة المركز الدولي الدوائي للأمراض السرطانية والاستشارات الطبية المحدودة المسؤولة وفق ما يلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأدوية البشرية) (بما فيها السرطانية) - للمستحضرات الصيدلانية الدوائية والسلع الدوائية - للأجهزة الطبية بما فيها المخبرية - للأدوات والمستلزمات الطبية) /٤٦٤٩٤١/ البيع بالجملة للأدوية البشرية (أدوية سرطانية) (مستودع أدوية)/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة، للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية -/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية بما فيها المخبرية /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٧١١٠٤٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الطبية في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة ودخول المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يتعلق بغاية الشركة .

رأس مال الشركة: / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ / ل.س خمسون ألف ليرة سورية لا غير

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة المركز الدولي للدوائى للأمراض السرطانية والاستشارات الطبية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأدوية البشرية) (بما فيها السرطانية) - للمستحضرات الصيدلانية الدوائية والسلع الدوائية - للأجهزة الطبية بما فيها المخبرية - للأدوات والمستلزمات الطبية (/٤٦٤٩٤١/ البيع بالجملة للأدوية البشرية (أدوية سرطانية) (مستودع أدوية) /٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة، للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية - /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية بما فيها المخبرية /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٧١١٠٤٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الطبية في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة ودخول المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشتراك فيما يتعلق بغاية الشركة .

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة المركز الدولي للدوائى للأمراض السرطانية والاستشارات الطبية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
جودت الرمضان بن شهاب	سوري	١٩٨٤	مركز الشركة
ميشائيل كريتر	الماني	١٩٦٣	مركز الشركة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
جودت الرمضان بن شهاب	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٥٠
ميشائيل كريتر	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٥٠
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى السيد: جودت الرمضان بن شهاب

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، وبحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال:

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عناوينهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتُعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية بما يحقق غاية الشركة دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /٣٩/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سيفن هندريد للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولة والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ المتضمن تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة على الشكل الآتي:

المادة /٢/١/ أغراض الشركة:

/٤٦١.٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لفحم الأركيلة وفحم الشوي- الحبوب والبذور الشعير والفواكه الزيتية والاستوائية والزيتية/الجوز- اللوز- البندق/ والفواكه والخضروات والتمور وزيت الطعام والدهون النباتية والحيوانية واللحوم ومنتجاتها والأسماك ومنتجات الأسماك والسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والمياه المعبأة والمياه الغازية والعصائر ومستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل والعطور وصابون التجميل وأدوات التجميل والعود والبخور وما شابهها والمحارم والورق الصحي والفوط والشامبو بأنواعه والبلمس ومستحضرات العناية بالشعر والبشرة غير الطبية من زيوت وكريمات ومصطفات وجل/٤٧٧٣٤٦/ البيع بالتجزئة لفحم الأركيلة وفحم الشوي/٤٦٢.٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور (عدا الشعير)/٤٦٢.٠١٢/ البيع بالجملة للشعير/٤٦٢.٠٢١/ البيع بالجملة للفواكه الزيتية والاستوائية /٤٦٢.٠٢٢/ البيع بالجملة للثمار الزيتية(الجوز- اللوز- البندق)/٤٦٣.٠١١/ البيع بالجملة للفواكه/٤٦٣.٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات/٤٦٣.٠١٣/ البيع بالجملة للتمور/٤٦٣.٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣.٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى/٤٦٣.٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة- زبدة)/٤٦٣.٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة- زبدة)/٤٦٣.٠٤١/ البيع بالجملة للحوم الحمراء/٤٦٣.٠٤٢/ البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء/٤٦٣.٠٤٣/ البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها/٤٦٣.٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها /٤٦٣.٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها/٤٦٣.٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٣.٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو/٤٦٣.٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة

والشاي/٤٦٣.٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣.٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل/٤٦٣.٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات/٤٦٣.٠٥٧/ البيع بالجملة لملاح الطعام /٤٦٣.٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة/٤٦٣.٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٤.٩٥١/ البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل/٤٦٤.٩٥٢/ البيع بالجملة لأدوات التجميل/٤٦٤.٩٥٣/ البيع بالجملة للعود والبخور وماشابهها /٤٦٤.٩٥٤/ البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط/٤٦٤.٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى(الشامبو بأنواعه والبلمس ومستحضرات العناية بالشعر والبشرة غير الطبية من زيوت وكريمات ومصطفات وجل) ودخول المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع الخاص والمشارك فيما يتعلق بغاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١/٤/٢٠٢٦ م

(١٠٧٥)

قرار رقم /٢٦٨٢/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة فولكان للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ المتضمن تعديل المادة /٢/١/ والمتعلقة بغاية الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة /٢/١/ غاية الشركة:

/٨٢٣.٠٠١/ تنظيم وإدارة المعارض/٨٢٣.٠٠٢/ تنظيم وإدارة المعارض التخصصية/٨٢٣.٠٠٣/ تنظيم وإدارة المؤتمرات والاجتماعات وورش العمل/٨٢٣.٠٠٤/ تنظيم الفعاليات الثقافية والفنية/٤٦١.٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(مواد البناء والاسمنت والجبسين بأنواعه والرمال والحصى والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والمنتجات والمشغولات

المحمولة (الموبايل)/٤٣٢١٢٢/تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات بما في ذلك الاليف الضوئية/٣٣١٥٠٢/اصلاح وصيانة لمعدات وتجهيزات السفن وذلك بموجب كتاب الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية رقم /٩٠١/د تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ على ان يتم ممارسة نشاط اصلاح السفن على الفرع القائم على العنوان التالي: طرطوس- حي البرانية- عفار رقم /٢٣٥٦/محضر رقم ٢/٢٣٥٩- المنطقة العقارية طرطوس- العقارية، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام الخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بغاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك دمشق- طرطوس أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٢٠٢٥/٨/٢٨ م
(١٠٧٧)

قرار رقم /٤٩٤١/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة خسارة والمصري للمقاولات والصناعة المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ المتضمن بالموافقة بالإجماع على:

- تعديل الفقرة ٢/ من المادة ١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة بإضافة النشاط التالي إليها: /٠٨١٠١١/استخراج أحجار البناء وتشذيبها بقدر يسير ونشرها (المقالع- المحاجر) تشمل: الرخام والغرانيت والحجر الرملي. الخ /٠٨١٠١٢/استخراج الحجر الجيري(الكلس) وجرشه وتكسيهه بموجب قرار وزارة الإدارة المحلية محافظة ريف دمشق رقم /١٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ ومدة الترخيص ثلاث سنوات من ٢٠٢٥/٨/١٣ ولغاية ٢٠٢٨/٨/١٢ دون المساس بنص المادة الأساسي.

- تعديل المادة ٢/ اسم الشركة: بعد المناقشة وافقت الهيئة العامة بالإجماع على تعديل المادة الثانية في

الخشبية اللازمة لأعمال البناء والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية الأخرى/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للاستمنت والجبسين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٣٥/البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء/٤٦٦٣٣٩/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية الأخرى، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع الخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة فقط.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٢٠٢٥/٦/١٥ م
(١٠٧٦)

قرار رقم /٥٠٩٥/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على محضر اجتماع شركة صمادياكترو المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ المسجل لدينا بالرقم /١٠٠١٠/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ والمتضمن تعديل المادة ١/٢ من النظام الأساسي المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة ١/٢ من النظام الأساسي للشركة:

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للأجهزة الالكترونية- الموبايلات الكمبيوترات- الأجزاء الطرفية للكمبيوترات)/٤٦٥٢١٣/البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة(الموبايل) ومعدات الاتصال/٤٧٨٩٠٢/البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية والأجهزة الالكترونية الاستهلاكية والعباب الأطفال في الأكشاك والأسواق /٤٩٥١١٧٠/اصلاح وصيانة الأجهزة الالكترونية المتعلقة بالحواسيب الأخرى/٩٥١٢٢٠/اصلاح وصيانة أجهزة الهواتف

المادة ٤/ مدة الشركة: مدة الشركة خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٦ ويجوز تمديد مدة الشركة بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق- أمانة السجل التجاري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٢٠٢٥/٦/١٠ م (١٠٨٠)

قرار رقم /٢٥٩٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على كتاب شركة الخطيب كينغ للخدمات المحدودة المسؤولية

ALKHATIB KING FOR SERVICES L.L.C (قيد التأسيس) المسجل لدينا بالرقم /٤٦٩٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ والمتضمن تعديل المادة ١/٢ من النظام الأساسي المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ١/٢ من النظام الأساسي للشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة) للمواد البلاستيكية الأولية والأقمشة البلاستيكية والمركبات الخفيفة والجديدة والمستعملة والدراجات النارية والكهربائية وزيت المركبات ذات المحركات وزيت التشحيم

/٤٦٦٩٤/ البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والأقمشة البلاستيكية/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة/٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥٤٠١/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية/٤٧٣٠٢١/ البيع بالجملة لزيت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة

/٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيت المركبات ذات

المحركات وزيت التشحيم/٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة

عن طريق الأنترنت(التسويق

الإلكتروني)/٦٢٠١٠١/أنشطة البرمجة الحاسوبية

وتصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ(برمجيات النظم-

التطبيقات البرمجية- قواعد البيانات- مواقع

النظام الأساسي المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل كالتالي:

المادة ٢/ اسم الشركة: شركة بلوك ستون للمقاولات والصناعة المحدودة المسؤولية

BLOCK STONE FOR CONTRACTING AND INDUSTRY L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/٨/٢٥ م (١٠٧٨)

قرار رقم /٢٧٥٧/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم /٢٦٢٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ المتعلق باسم الشركة روكس للتوزيع لمالكها: علاء محمد صبحي الحافي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس) ليصبح بعد التصحيح على النحو التالي:

شركة روكس للتوزيع لمالكها: علاء محمد صبحي الحافي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

ROX DISTRIBUTION O.P.L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٦/١٦ م (١٠٧٩)

قرار رقم /٢٥٥٨/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة دمشق للاستثمارات والتجارة المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ المتضمن بالموافقة بالإجماع على تعديل المادة ٤/ من النظام الأساسي المتعلقة بمدة الشركة لتصبح بعد التعديل كما يلي:

المادة /٢/ يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة /٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١ م (١٠٨٢)

قرار رقم /٤٠٣١/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة القدة والحكيم لمواد البناء المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل وتصفية الشركة وتعيين السيد محمد محمود أبو طيخ كمصفي للشركة ليقوم بأعمال التصفية وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وإجراء كل ما يلزم لإتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الالتزامات المترتبة للشركة أو عليها تجاه كافة الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية ذات الصلة وفي الحصول على براءة ذمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع ما يتبقى من أموالها نقداً أو عيناً فيما بين الشركاء كل حسب نسبة حصصه من رأسمال الشركة وللمصفي إجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها وفي الاستلام والتسليم وسحب الأموال وقبضها وتصفية كافة التزاماتها ومستحققاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى كافة الجهات المختصة.

المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله كامل مدة التصفية.

المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق وزارة المالية والجهات الرسمية والغير تجاه الشركة.

المادة ٤- على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك- أمانة السجل

الشبكة)إعداد البرمجيات الحاسوبية حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠١٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع /٥٢٢٩٢٢/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن /٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري (اترانزيت عربي دولي) /٥٢٢٩٢٢/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري (وكالة بحرية) /٥٢٢٩٢٣/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن الجوي (اترانزيت عربي دولي)، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام الخاص والمشتبك فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك ريف دمشق- أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/٦/١ م (١٠٨١)

قرار رقم /٢٤٢٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة /١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة صياح وعدنان الحافي المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ المتضمن الموافقة بالإجماع على: تعديل المادة الثانية في النظام الأساسي المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل كالتالي:

المادة /٢/ اسم الشركة:

شركة الحافي للغذاء المحدودة المسؤولية.

المستهلك في حماه - أمانة السجل التجاري ويعتبر
لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً
المادة ٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ
من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٥ م
(١٠٨٤)

قرار رقم /٤٩١٢/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة
صابون حلب أس المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ
٢٠٢٥/٧/٢٩ المتضمن الموافقة بالإجماع على البنود
التالية:

- قبول استقالة السادة:

- عماد جورج عضو مجلس المديرين
مرجاة

- تــــــادي دو عضو مجلس المديرين
سليزيفيتش

- أدلين غيونيه عضو مجلس المديرين
دوبيرا

- تعديل المادة ١٦/ من النظام الأساسي للشركة
المتعلقة بالإدارة لتصبح بعد التعديل كما يلي:

((يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من
الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما
وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات
الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا
النظام))

- انتخاب السيد تادي دو سليزيفيتش من الجنسية
الفرنسية والسيدة أدلين غيونيه دوبيرا من الجنسية
الفرنسية مديران للشركة لولاية جديدة مدتها أربع
سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩.

تعديل المادة ٢١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة
بالتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل كما يلي ((يمثل
المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو
منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع
الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية
وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من

التجاري بريف دمشق خلال ثلاثة أيام من تاريخ
صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر
بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ
من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٣ م
(١٠٨٣)

قرار رقم /١١٢/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة
سعادة واستقرار لمواد البناء المحدودة المسؤولية المتخذ
باجتماعها المنعقد قانوناً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ والذي
تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل المادتين ١٤-
١٨/ من النظام الأساسي للشركة لتصبحان بعد التعديل
على الشكل التالي:

المادة ١٤/ الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران
من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة
ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في
قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩
لعام ٢٠١١ وهذا النظام وافقت الهيئة العامة بالإجماع
على انتخاب السيد عبد الرزاق محمد جرجنازي مديراً
لإكمال الدورة الحالية التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٩/٥/٢٨
وهو من الجنسية العربية السورية

المادة ١٨/ التوقيع عن الشركة: يمثل المديران
الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين
على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور
الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم
للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق
 والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية
والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط
الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم
وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس
التحكيم

المادة ٢/ يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال
مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥
من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم
٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية

للشركة والمتعلقين بمدة الإدارة وإضافة نشاط إلى غاية الشركة دون المساس بنص المادة وفتح فرع للشركة، وذلك على الشكل التالي:

المادة /١٥/ مدة الإدارة: أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة /٢١/ غاية الشركة: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي /٥٢٢٩٢/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن /٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري /٥٢٢٩٢٢/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن الجوي بموجب الكتاب الصادر عن وزارة النقل - مديرية تنظيم نقل البضائع رقم ٢٥٥/م.ب ٢٥/ ص تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢، والدخول بالمناقصات والمزيدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

فتح فرع للشركة:

اللاذقية - العقار رقم ٥١/١٩٤ من المنطقة العقارية - الكاملية، وهو مقدم على سبيل العارية من الشريك المؤسس جورج رزق جبور، وذلك لمدة أربع سنوات بموجب صورة سند الملكية المرفق.

تسمية مدير للفرع في محافظة اللاذقية:

تسمية- السيد مارك جورج جبور مديراً لفرع الشركة في محافظة اللاذقية.

المادة /٢/ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق - اللاذقية خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٣/ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/١١ م (١٠٨٦)

حقوق والتزامات، بما في ذلك صكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم، كما يمثلان الشركة في جميع الالتزامات المالية بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام مالي)).

- تعديل الفقرة /١/ من المادة /٣٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالتوكيل والتمثيل لتصبح بعد التعديل كما يلي:

((يجوز للشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب عادي صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لحضور اجتماع الهيئة العامة والتصويت بالنيابة عنه، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الانابة أو التفويضات))

- تفويض مديراً الشركة السيد تادي دو سليزيفيتش والسيدة أدلين غيونيه دوبرا على الاتحاد والانفراد بالحصول على القروض والتسهيلات المصرفية بكل أنواعها لصالح الشركة من البنوك والمصارف المحلية العامة والخاصة المرخصة في الجمهورية العربية السورية مع صلاحية تقديم الضمانات المطلوبة وذلك لمدة عام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩.

المادة /٢/ - على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق - أمانة السجل التجاري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٣/ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢٥ م

(١٠٨٥)

قرار رقم /٤٣٥٥/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة /١/ - التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سراج النور للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ المتضمن تعديل المواد /١٥/ + /٢١/ من النظام الأساسي

قرار رقم /٤٧٠٦/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة /١/- التصديق على قرار مالك رأسمال شركة عالطاير للتسويق الالكتروني لمالكها عمر نعيم العقيل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والمتضمن تعديل المادتين ١ و ٣ من النظام الأساسي للشركة وذلك استناداً للتنازل الحاصل من مالك رأس المال السيد عمر نعيم العقيل عن كامل ملكيته الى السيد عبد القادر حميد الحمادة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة ١: التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام شركة ذات الشخص واحد محدودة المسؤولية باسم شركة عالطاير للتسويق الالكتروني لمالكها عبد القادر حميد الحمادة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختبارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم مالك رأس المال	الجنسية	تاريخ الولادة	الموطن المختار
عبد القادر حميد الحمادة	سوري	١٩٨١	ريف دمشق - التل - جانب المجلي

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة عالطاير للتسويق الالكتروني لمالكها عبد القادر حميد الحمادة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة /٢/- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة /٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/١٩ م
(١٠٨٧)

قرار رقم /٤٣٢٤/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة بكورة التجارية لمالكها جهاد بكورة بن أحمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بغاية لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ غاية الشركة:

/٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الالكتروني للساعات والمجوهرات و الحقائب النسائية واكسسواراتها والألبسة النسائية) عدا التسويق الشبكي، و الدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام / ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٨/١١ م
(١٠٨٨)

قرار رقم /٤٠٣٠/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة القدة والحكيم لتجارة مستلزمات البناء المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل وتصفية الشركة وتعيين السيد محمد محمود أبو طيب كمصفي للشركة ليقوم بأعمال التصفية وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وإجراء كل ما يلزم لإتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الالتزامات المترتبة للشركة أو عليها تجاه كافة الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية ذات الصلة وفي الحصول على براءة ذمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع ما يتبقى من أموالها نقداً أو عيناً فيما بين الشركاء كل حسب نسبة حصصه من رأسمال الشركة وللمصفي إجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها وفي الاستلام والتسليم وسحب الأموال وقبضها وتصفية كافة التزاماتها ومستحققاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى كافة الجهات المختصة.

المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله كامل مدة التصفية.

المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق وزارة المالية والجهات الرسمية والغير تجاه الشركة.

المادة ٤- على الشركة شهر هذا القرار خلال لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك -أمانة السجل التجاري بريف دمشق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق في ٢٠٢٥/٨/٣ م
(١٠٨٩)

قرار رقم /٤٠٢٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة صبحي ومحمد عمار الحكيم لمواد البناء المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل

الشركة وتصفياتها، وتعيين السيد محمد أبو طيب مصفياً لمتابعة إجراءات الحل والتصفية وتوزيع ناتج التصفية من أموال منقولة وغير منقولة وموجودات على الشركاء كل حسب حصته في رأسمالها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عليها من حقوق والتزامات اتجاه الغير ووزارة المالية وغيرها وبالتوقيع عنها بأعمال وإجراءات التصفية وعلى كل ما يلزم من طلبات وتعهدات ومستندات ووثائق لدى جميع الجهات والدوائر الرسمية ذات الصلة والعلاقة بما فيها وزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك وأمانة السجل التجاري ومديرية المالية المختصة والمحافظة وتفويضهم بدفع الضرائب عن الشركة واستردادها والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتفويضهم ببيع موجودات الشركة وآلياتها ومراجعة مديرية النقل والتوقيع أمامها على ما يلزم وانهاء عقود الاشتراك بالهاتف والانترنت والقيام بكل ما يلزم لبيع موجودات الشركة وحلها وتصفياتها نهائياً.

المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله حتى انتهاء أعمال التصفية.

المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق وزارة المالية والجهات الرسمية والغير تجاه الشركة.

المادة ٤- على الشركة شهر قرار الحل والتصفية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٣ م
(١٠٩٠)

قرار رقم /٤١٠٦/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة البيئة النظيفة المحدودة المسؤولية، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ المتضمن تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بحق التوقيع عن الشركة، وذلك على الشكل التالي:

المادة ١٨/ التوقيع عن الشركة ،

يمثل المدير العام السيد محمد سالم قاسم الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، وفي الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم، ويوقع السيد عبد الرزاق النسر بن موسى عن الشركة لدى الغير على كافة المستندات التي تخصها في جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق - خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ /.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٨ / ٢٠٢٥ م
(١٠٩١)

قرار رقم /٥٣٥٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كارديو ميديك المحدودة المسؤولية، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١ المتضمن تعديل المادة ٢/١/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة ٢/١ أغراض الشركة:

/ ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة الطبية بما فيها المخبرية - للأدوات و المستلزمات الطبية - للأدوات والمستلزمات الطبية السنوية للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية السنوية) - / ٤٦٤٩٤٣ / البيع بالجملة للأجهزة الطبية بما فيها المخبرية - / ٤٦٤٩٤٤ / البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية - / ٤٧٧٢٢٢ / البيع بالتجزئة

للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية - / ٤٦٤٩٤٥ / البيع بالجملة للأدوات و المستلزمات الطبية السنوية / ٤٧٧٢٢٣ / البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية السنوية ، و الدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشتري ، و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية و الأجنبية ، فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ /.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٨ / ٢٠٢٥ م
(١٠٩٢)

قرار رقم /٤٠٨٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الهاشم للمقاولات والاستثمار المحدودة المسؤولية، المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

- تعديل المادة /١٩/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة، لتصبح على النحو التالي:

المادة ١٩/ التوقيع عن الشركة ،

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها مع الشريك هشام عبد الكريم العساف مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع صكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ،

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حمص خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ / ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤ / ٨ / ٢٠٢٥ م
(١٠٩٣)

قرار رقم /٥١٢٩/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة النشاط المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٥/٧/٢٩ المتضمن تعديل المادتين ١/٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة ٢/١/ أغراض الشركة:

١٠١١/٧٣١ ابتكار الإعلانات وتصميمها -
١٠٥١/٤٦١ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المتعلقة بالمنشأة- ١٠٥٢/٤٦١ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، لمنتجات الديكور للأسقف الصناعية المعدنية (الجبس بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد

المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية-لمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها للأجهزة المنزلية وقطع غيارها -للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية - أجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال -اكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) -قطع غيار الهواتف المحمولة ((الجوال) - /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة للآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ، /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية- /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه -/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان -/٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة -/٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبس بورد) /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان -/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبس بورد) -/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة- /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات -/٤٧٥٢٤٠/

قرار رقم /٤٠٢٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كعيكاتي والحكيم للديكور المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل الشركة وتصفيتها وتعيين السيد محمد أبو طيخ مصفياً لمتابعة إجراءات الحل والتصفية وتوزيع ناتج التصفية من أموال منقولة وغير منقولة وموجودات على الشركاء كلا حسب حصته في رأسمالها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عليها من حقوق والتزامات اتجاه الغير ووزارة المالية وغيرها وبالتوقيع عنها بأعمال وإجراءات التصفية وعلى كل ما يلزم من طلبات وتعهدات ومستندات ووثائق لدى جميع الجهات والدوائر الرسمية ذات الصلة والعلاقة بما فيها وزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك وأمانة السجل التجاري ومديرية المالية المختصة والمحافظة وتفويضهم بدفع الضرائب عن الشركة واستردادها والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتفويضهم ببيع موجودات الشركة وآلياتها ومراجعة مديرية النقل والتوقيع أمامها على ما يلزم وإنهاء عقود الاشتراك بالهاتف والانترنت والقيام بكل مايلزم لبيع موجودات الشركة وحلها وتصفيتها نهائياً

المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله حتى انتهاء أعمال التصفية.

المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين والمديرين فيما يتعلق بحقوق وزارة المالية والجهات الرسمية والغير تجاه الشركة.

المادة ٤- يجب على الشركة شهر قرار الحل والتصفية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم

/٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٥- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٣ م

(١٠٩٥)

البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم -/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنايب المعدنية والحديدية -/٤٧٥٩٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية وقطع غيارها -/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية - /٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال - /٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) وإكسسواراتها -/٤٦٥٢٢١/ البيع بالجملة لإكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) -/٤٦٥٢٢٢/ البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) - /٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب - صيانة- إصلاح) -/٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع لإلكترونية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية، فيما يخص غاية الشركة

١٠ المادة ٢ يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٣ المادة ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٣١ م

(١٠٩٤)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٢٤ / ت

- اسم الشركة باللغة العربية: "مؤسسة الطرق الدولية للمقاولات العامة"
- اسم الشركة الأجنبي:

"AL Tturuq AL Dawliyya Establishment For General Contracting"

- نوعها: خاصة - مؤسسة فردية.
- الدولة المؤسسة فيها: المملكة العربية السعودية.
- مركزها الرئيسي: الرياض - حي جرير فاطمة الزهراء.
- غايتها في سوريا: الإنشاءات العامة للمباني السكنية وغير سكنية والحكومية والرياضية، ترميمات المباني السكنية وغير السكنية، إصلاح وصيانة الطرق والشوارع والأرصفة والجسور والأنفاق، تمديد أنابيب الكهرباء والاتصالات والمياه إنشاء محطات المياه، إصلاح وصيانة محطات ومشاريع الصرف الصحي ومحطات الطاقة الكهربائية، تركيب أنظمة الإضاءة، تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق، تركيب وصيانة الأدوات الصحية، تركيب وصيانة أنظمة التبريد والتكييف، التنظيف العام للمباني والطرق، ورعاية وصيانة منتزهات الطرق السريعة والملاعب، (على أن لا تمارس أعمال التطوير العقاري) (الاستيراد والدخول بالمناقصات المتعلقة بغايات الفرع وفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية)، (بعد أخذ موافقة الجهات المختصة).

- رأسمالها: ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (فقط خمسمائة ألف ريال سعودي لا غير)

- مركزها الخاص في سوريا: دمشق - المزرعة - مقابل بنك سوريا والمهجر - عقار رقم ٨/٣٦٠٤ - أبو جرش

- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

- اسم مديرها في سوريا: السيد "أيمن صالح الرفاعي"

- جنسيته ومحل إقامته: سوري، مقيم في دمشق.

- وكالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينه بموجب قرار المالك الصادر بوثيقة غرفة الرياض رقم ٢٥١٩٣١١٨/تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٤، والمصدق أصولاً.

وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤، وهي موقعة ومُصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح فرع وتعيين السيد "أيمن صالح الرفاعي" (من الجنسية السورية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ٥٣٩/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢١ م. إشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة.

دمشق ٢٠٢٦/١/٢١ م

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٢٣ / ت

- اسم الشركة باللغة العربية: " شركة إيتال بارتس "
- اسم الشركة الأجنبي: ITALPARTS s.r.l
- نوعها: خاصة - ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد.
- الدولة المؤسسة فيها: إيطاليا.
- مركزها الرئيسي: ميلانو - كورسو دي بورتا فيتوريا ١٨.
- غايتها في سوريا: تجارة بالجملة لمقاومات وثرموسنات وسخانات المياه وقطع غيار لمطابخ المطاعم والفنادق وملحقات لدفايات الغاز وثرموسنات للثلاجات، (الاستيراد والدخول بالمناقصات المتعلقة بغايات الفرع كل ذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية)، (بعد أخذ موافقة الجهات المختصة).
- رأسمالها: ٥٠,٠٠٠ يورو (فقط خمسون ألف فقط يورو لا غير).
- مركزها الخاص في سوريا: ريف دمشق - عربين - شارع الشيخ برق - عطايا ٢ - هاتف: ٠٩٤٤٢٥٥٣١٢.
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢٢.
- اسم مديرها في سوريا: السيّد " إيمان إبراهيم عطايا ".
- جنسيته ومحل إقامته: تحمل الجنسية السورية، مقيمة في دمشق.
- وكالته ومحل تنظيمها: تم تعيين المدير بموجب وكالة كاتب العدل الأول في دمشق العام /٢٠٢٧/٦٥٦٢٧ الخاص/٥٣/
- السجل /١٧٢٦٠/ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١ والمصدق أصولاً
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤، وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " إيمان إبراهيم عطايا " (من الجنسية السورية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ٢٣١/ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م.
- إشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة.
- دمشق ٢٠٢٦/١/٢٠ م

(١١٢٨)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

٢٠٢٦/٥

اسم الشركة المصرحة: الشركة العلمية الإلكترونية الحديثة المحدودة المسؤولية ذ.م.م (الأردنية).

رقم سجلها: ١٠٥٧/ت تاريخه: ٢٠٢٥/٩/١٦

- التصريح: إضافة الغاية التالية إلى غايات الفرع والمذكورة بوثائق الشركة المحفوظ لدينا والمصدق أصولاً:
- تجارة أجهزة ومعدات الاتصالات بالتجزئة " سلكية ولا سلكية " (ستزاوّل الشركة عملها بالتنسيق المسبق مع الهيئة النازمة للاتصالات والبريد)
- وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم ١٠٥٧ / ت وإشعارنا بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفى عنه الرسم البالغ: خمس وعشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال الخزينة رقم ٩١٠٠٠٤/ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٩.

دمشق ٢٠٢٦/١/١٩ م

(١١٢٩)

شهادة

تسجيل مكتب إقليمي لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ٤ / ق

- اسم الشركة باللغة العربية: المشاريع الطبية العربية (ش.ذ.م.م)
- اسم الشركة الأجنبي: ARABIAN MEDICAL ENTERPRISES (L.L.C)
- نوعها: خاصة - ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد.
- الدولة المؤسسة فيها: الإمارات العربية المتحدة
- مركزها الرئيسي: ملك عبد الله علي حمد سعيد بوهلبية- بردبي - ام الهيرير الثانية B مكتب رقم - ٨٠٢ .
- غايتها في سوريا: متابعة أعمال الشركة الأم التسويقية والإدارية خارج سورية المتعلقة بأنشطتها، (تجارة أجهزة الطب والجراحة وأدواتها والمستحضرات الصيدلانية غير الدوائية)
- رأسمالها: ٣٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (ثلاثمائة ألف درهم إماراتي).
- مركزها الخاص في سوريا: دمشق- - المزرة- أوتوستراد - الطابق الثاني فوق بنك بيمو السعودي الفرنسي.
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/٧.
- اسم مدير مكتبها في سوريا: السيد " محمد زاهر الطحان بن محمد عربي".
- جنسيته ومحل إقامته: السورية، مقيم في دمشق.
- وكالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينه بموجب قرار الشركة الأم رقم/٢٥٨/ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ والمصدق أصولاً.

وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤، وهي موقعة ومُصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح المكتب الإقليمي وتعيين السيد " محمد زاهر الطحان بن محمد عربي" من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /٣٣٨/ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤.

إشعاعاً بذلك أعطيت هذه الشهادة.

دمشق ٢٠٢٦/١/١٩ م

(١١٣٠)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٥٨/ت

- اسم الشركة باللغة العربية: انفسـت بريدج ماركـتينج
 - اسم الشركة الأجنبي: INVEST BRIDGE MARKETING
 - نوعها: خاصة – ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد.
 - الدولة المؤسسة فيها: قطر
 - مركزها الرئيسي: الدوحة
 - غايتها في سوريا: تجارة الحديد والفولاذ ومنتجاتهما ودخول المناقصات
 - رأسمالها: ٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري
 - مركزها الخاص في سوريا: ريف دمشق- جمرايا- ضاحية الفردوس البناء ١٢٠ – طابق ٧ – شقة ٥٣- موبایل ٠٩٨٠٣٩١١٤٩
 - تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٣٠.
 - اسم مديرها في سوريا: السيد " أحمد عبد العال بن محمدـي
 - جنسيته ومحل إقامته: المصرية، مقيم في ريف دمشق.
 - وکالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينه بموجب وكالة خاصة رقم العام: ١٦٦٢، الخاص: ٦٤ السجل. ٢٧٠
 - تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤، وهي مُوقَّعة ومُصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح لفرع وتعيين السيد " أحمد عبد العال بن محمدـي " من الجنسية المصرية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ٦٩٢٦/ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ م.
- إشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة.
- دمشق ٢٧/١٠/٢٠٢٥ م

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٤٠ / ت

• اسم الشركة باللغة العربية: "شركة نواة الأعمال للتجارة"

• اسم الشركة الأجنبي: "Business Nucleus Trading Company" (THE CORE)

• نوعها: خاصة - ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد.

• الدولة المؤسسة فيها: المملكة العربية السعودية.

• مركزها الرئيسي: الرياض - حي السلمانية - شارع الأمير محمد بن عبد العزيز - الرمز البريدي ١٢٢٢٣

• غايتها في سوريا: الإنشاءات العامة للمباني، الأدوات الصحية وتمديداتها، الأدوات الكهربائية وتمديداتها، مواد

البناء، الأنابيب المعدنية والحديدية، معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ، الآلات ومعدات المصانع، صناعة الهياكل

المعدنية وأجزائها، بيع قطع غيار المركبات، تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية، بيع الأطعمة والمشروبات

غير الكحولية بالتجزئة، بيع الملابس والأحذية والأصناف الجلدية بالتجزئة، بيع المنتجات الصيدلانية والطبية

ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة، (على أن لا تمارس أعمال التطوير العقاري، (الاستيراد والدخول

بالمناقصات المتعلقة بغايات الفرع ووفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية)، (بعد أخذ موافقة الجهات المختصة).

• رأسمالها: ٧,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (فقط سبعة ملايين ريال سعودي لا غير).

• مركزها الخاص في سوريا: دمشق - ساحة القصور - شارع الكندي - بناء الحكمة - عقار رقم ٣٥٨٤ - مكتب

رقم ١٧ - الغرفة B

• تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٣٠.

• اسم مديرها في سوريا: السيد " علي بن راشد الشهري " (سعودي الجنسية).

• جنسيته ومحل إقامته: سعودي، مقيم في دمشق.

• وكالته ومحل تنظيمها: وتم تعيين المدير بموجب قرار المالك الشركة رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/١١/١

والمصدق أصولاً.

وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤، وهي موقعة ومُصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد " علي بن راشد الشهري " سعودي الجنسية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية

السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ٨٩١/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٣

إشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة.

دمشق ٢٠٢٦/٢/٩

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٤١ / ت

- اسم الشركة باللغة العربية: الشركة العربية السعودية للتجارة والإنشاء (ساتكو)
- اسم الشركة الأجنبي:

(SAUDI ARABIAN TRADING AND CONSTRUCTION COMPANY(SATCO)

- نوعها: المساهمة المغفلة.
- الدولة المؤسسة فيها: المملكة العربية السعودية.
- مركزها الرئيسي: الرياض - حي العليا - وادي الثمامة - خلف برج المملكة.
- غايتها في سوريا: تشييد المباني الحكومية والخاصة وتحضير الموقع - الصرف الصحي - أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي وإنشاء الطرق والسكك الحديدية - تركيبات كهربائية - صنع منتجات ومشغولات التجارة اللازمة لعمل البناء وصنع الأثاث - أنشطة البرمجة الحاسوبية.
- رأسمالها: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
- مركزها الخاص في سوريا: دمشق - منطقة المهاجرين ٢ - حي أبو رمانة ٧ - شارع إشبيليا ١٣ - بناء رقم ٤ مجاور صيدلية الخير - الطابق الأرضي - موبایل: ٠٩٤١٣٤٤٩٥٣.
- اسم مديرها في سوريا: السيد فهد نزار محمد البصراوي (سعودي).
- جنسيته ومحل إقامته: يحمل الجنسية السعودية، مقيم في الرياض.
- وكالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينه بموجب كتاب مجلس إدارة الشركة الأم رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ والمصدق أصولاً.

وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤، وهي موقعة ومُصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد " فهد نزار محمد البصراوي " (من الجنسية السعودية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية له بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ١٠٨٦/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ م. إشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة.

دمشق ٢٠٢٦/٢/٩ م

(١١٣٣)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٣٠/ت

- اسم الشركة باللغة العربية : " مكسر للتنمية المستدامة والاستشارات المتكاملة "
- اسم الشركة الأجنبي: " MIXER GROUP FOR Sustainable Development & Integrated Consulting "

- نوعها: خاصة - ذات المسؤولية المحدودة.
- الدولة المؤسسة فيها: المملكة الأردنية الهاشمية.
- مركزها الرئيسي: عمان - جبل الحسين - شارع خالد بن الوليد - بناء الشرقاوي
- غايتها في سوريا: تقديم الخدمات والاستشارات المتعلقة بالمشاريع الهندسية والاقتصادية والتجارية والتقنية والهندسة الزراعية والبيئة والطاقة وإدارة المياه، تجهيز وتبريد وتجميد اللحوم والدواجن، تجارة المواشي تجارة الأغذية والأثاث المنزلي تجارة الأجهزة والأدوات المخبرية والطبية تجارة الأدوات الصحية ومعدات التدفئة تجارة الأسمدة والخيوط والمواد الأولية للنسيج تقديم خدمات الرعاية الصحية - الاستيراد والدخول بالمناقصات المتعلقة بالغايات المذكورة أعلاه.

- رأسمالها: ٥٥٠٠٠ دينار أردني (خمسة وخمسون ألف دينار أردني فقط).
- مركزها الخاص في سوريا: ريف دمشق - ببيلا موبائل ٠٩٨٥٤٥٦٨٦٨.
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/١٣.
- اسم مديرها في سوريا: "أحمد إبراهيم حسن مكسر".
- جنسيته ومحل إقامته: الأردنية، يقيم في دمشق.
- وكلاته ومحل تنظيمها: وتم تعيينه بموجب محضر اجتماع للشركة الأم رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ والمصدق أصولاً.

- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين أحمد إبراهيم حسن مكسر " من الجنسية الأردنية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ٦٣٢/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥ م. وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٥/١/٢٠٢٦ م

(١١٣٤)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٣١ / ت

- اسم الشركة باللغة العربية: " لا رويال جي ام بي اتش لصيانة المعدات والأجهزة الطبية ش.ذ.م.م"
- اسم الشركة الأجنبي: "LA ROYAL G M B H MEDICAL & E QUIPMENT REPAING L.L.C"
- نوعها: خاصة - ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد.
- الدولة المؤسسة فيها: الإمارات العربية المتحدة.
- مركزها الرئيسي: دبي مكتب رقم ٣١-٢ ملك سعيد محمد علي الكعدة - راس الخور الصناعية الثانية .
- غايتها في سوريا: استيراد وصيانة المعدات والأجهزة الطبية والمعملية وإصلاحها والدخول بالمناقصات .
- رأسمالها: ٣٠٠٠٠٠٠ درهم إماراتي (ثلاثمائة ألف درهم إماراتي)
- مركزها الخاص في سوريا: دمشق - مشروع دمر - جزيرة ٣ - جانب جامع خالد بن الوليد هـ/١٦٥١/٩٩٢٢٧.
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/١٥.
- اسم مديرها في سوريا: السيّد جيهان إبراهيم نزال .
- جنسيته ومحل إقامته: السورية، تقيم في دمشق.
- وکالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينها بموجب وكالة كاتب العدل رقم العام ٥٧٧ الخاص ١٢ السجل ١٧٢٤٥ تاريخ ٢٠٢٦/١/٦ والمصدقة أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد جيهان إبراهيم نزال " من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيّد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ٦٣٣/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٥ م.
- وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٦ م

(١١٣٥)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٣٢ / ت

- اسم الشركة باللغة العربية: " شركة الرابط الحديث لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات "
- اسم الشركة الأجنبي:

Modern Link For Telecommunications and It services

- نوعها: خاصة - ذات مسؤولية محدودة.

- الدولة المؤسسة فيها: المملكة الأردنية الهاشمية .
- مركزها الرئيسي: عمان -المقابلين -شارع الحرية .
- غايتها في سوريا: إصلاح وصيانة معدات الاتصالات، تجارة المعدات الإلكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيار الأجهزة بالجملة، تجارة أجهزة ومعدات الاتصالات بالتجزئة (سلكية ولاسلكية)، تجارة الحواسيب ومعدات الطرفية والبرمجيات بالتجزئة، إصلاح وصيانة أجهزة الإرسال في الاتصالات، (الاستيراد والدخول بالمناقصات المتعلقة بغايات الفرع ووفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية) و(ستزاول الشركة عملها بالتنسيق المسبق مع الهيئة النازمة للاتصالات والبريد)، (بعد أخذ موافقة الجهات المختصة)
- رأسمالها: ٣٦٠٠٠ دينار أردني (فقط ثلاث وستون ألف دينار أردني لا غير) .
- مركزها الخاص في سوريا: دمشق -امتداد شارع خالد بن الوليد -مقابل حلويات شامية .
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/١٤ .
- اسم مديرها في سوريا: السيد أنس عبد الباسط محمد الكيالي .
- جنسيته ومحل إقامته: أردني، مقيم في دمشق .
- وکالته ومحل تنظيمها: تم تعيين المدير بموجب قرار الهيئة العامة غير عادي رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/١١/٩ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد " أنس عبد الباسط محمد الكيالي " (أردني الجنسية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ٦٣١/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥ م. وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٦ م

(١١٣٦)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٣٣/ت

- اسم الشركة باللغة العربية : فايبر نتوركس انك (زيرو واير سورية المحدودة)
- اسم الشركة الأجنبي: "VIPER NETWORKS" INC (ZERO WIRE SYRIA LIMITED)
- نوعها: محدودة المسؤولية
- الدولة المؤسسة فيها: الولايات المتحدة الأمريكية.
- مركزها الرئيسي: العنوان: BIG BEAVER RD. 200E. المدينة: تروبي- الولاية: MI-الرمز البريدي: ٤٨٠٨٣
- غايتها في سوريا : تقدم خدمات تتعلق باستراتيجية الاتصالات اللاسلكية والطاقة- وخدمات ٥ قطاعات سوقية: خدمات OTT وخدمات الوصول اللاسلكي الثابت وتكنولوجيا المدن الذكية وتوليد الطاقة الخضراء في منصة واحدة(الاستيراد والدخول بالمناقصات المتعلقة بغايات الفروع ووفق القوانين والأنظمة النافذة في سوريا) (بعد أخذ موافقة الجهات المختصة).
- رأسمالها: ٢٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي
- مركزها الخاص في سوريا: دمشق – الصالحية – عقار رقم ٢/١٧٠/ الموحد- موبايل ٠٩٣٦٠٠٣٣٢٣
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/٢
- اسم مديرها في سوريا : السيد فريد محمد غسان شويكاني
- اسم نائب مدير العام وجنسيته : السيد انس بسام نحاس (سوري)
- جنسيته ومحل إقامته : يحمل الجنسية السورية ، مقيم في دمشق
- وكالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الأم رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ و المصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصدق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد فريد محمد غسان شويكاني من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية والسيد انس بسام نحاس من الجنسية السورية نائباً له بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦٣٤/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٥م.
- وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة
- دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٦م

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٣٤/ت

- اسم الشركة باللغة العربية : "شركة مبارك العنزي للتجارة العامة والمقاولات"
- اسم الشركة الأجنبي: "Mubarak Al-Enezi General Trading & contracting"
- نوعها: خاصة ذات مسؤولية محدودة
- الدولة المؤسسة فيها: الكويت
- مركزها الرئيسي: الضجيج- مجمع غاليريا- بلوك ٥٩ ميزانين- مكتب رقم ١٢- ص ب ٤١٠٣٨.
- غايتها في سوريا : مقاولات، البيع بالجملة الأدوات وآلات والأجهزة الطبية والفنية والعلمية، و(الاستيراد والدخول بالمناقصات المتعلقة بغايات الفرع كل ذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية) (بعد أخذ موافقة الجهات المختصة).
- رأسمالها: ٥.٠٠٠.٠٠٠ دينار كويتي (فقط خمسة ملايين دينار كويتي لا غير).
- مركزها الخاص في سوريا: دمشق - قابون - عقار رقم ٤٩/٢١٥٨ - غرفة رقم ٦- مكتب ١٥
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١/٧
- اسم مديرها في سوريا : السيد حسن خلف الجوير
- جنسيته ومحل إقامته : سوري ، مقيم في دمشق
- وكالته ومحل تنظيمها: تم تعيينه بموجب اجتماع الجمعية العمومية للشركة رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩ و المصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول. وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد حسن خلف الجوير سوري الجنسية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦٨٤/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦ م. وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٦ م

(١١٣٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم /١٤٣٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / فيلق الخير / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين - الأعمال الخيرية" وتهدف إلى :

١. تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية للأسر الفقيرة.

٢. تقديم خدمات التمكين الاجتماعي لبناء مجتمع متماسك وقوي.

٣. تحسين المستوى التعليمي والثقافي للسكان المحليين.

٤. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأيتام والأرامل وتحقيق التكافل الاجتماعي ودعم الفئات كافة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦/٤/٢٠٢٥

(١١٣٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

قرار رقم /١٤٣٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / مركز المواطنة المتساوية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان- التعليم والتمكين - القانون والدفاع و الحقوق" وتهدف إلى :

١. تقديم الاستشارات والبحوث والدراسات وتطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات.

٢. تقديم المشورة القانونية والمساعدة في حل النزاعات.

٣. نشر مبادئ المواطنة وترسيخ المصالح الوطنية.

٤. إعادة تأهيل المجرمين وإعادة ادماجهم في المجتمع وتقديم المشورة والنصح لضحايا الجريمة

٥. حماية حقوق وتعزيز مصالح المجموعات الهشة وحماية الحقوق والحريات المدنية والفردية.

٦. تدريب وتوظيف الفئات المستهدفة على الاعتماد على الذات لتوليد الدخل.

٧. تدريب وتمكين النساء المعيلات للأسر.

٨. دعم التنمية الريفية وتنمية المجتمعات المحلية والأحياء الحضرية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦/٤/٢٠٢٥

(١١٤٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

قرار رقم /١٤٣٨/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم
٦٦٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ لتصبح:

تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /نوافذ/
ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية
السورية وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من
تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة-
التنمية والاسكان- الخدمات الاجتماعية" وتهدف
إلى :

١. رفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية
الأولية وتأهيل المراكز الصحية.
 ٢. تقديم برامج التدريب المهني والارشاد
الوظيفي وحاضنة ريادة الاعمال.
 ٣. مساعدة ورعاية الأسر المهجرة وإدارة مراكز
إيواء مؤقتة ودعم ذوي الاعاقة والأسر الهشة.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦/٤/٢٠٢٥

(١١٤٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

قرار رقم /١٤٣٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم
/ المجلس البريطاني السوري/ ويتناول نشاطها
كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك
لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه
وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية-
الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان" وتهدف
إلى :

- ١- إعادة تأهيل المنازل المتضررة لتمكين السكان
من العودة إلى منازلهم بأمان وكرامة.
- ٢- تقديم المساعدات الإنسانية الطارئة لتلبية
الاحتياجات الأساسية للمجتمعات المتضررة، بما
في ذلك الغذاء والماء والملابس والتعليم والتعافي
المبكر.
- ٣- المساهمة في دعم الفئات الأكثر ضعفاً
(الأرامل- الأيتام- الأشخاص ذوي الإعاقة).

٤- المساهمة في رفع مستوى المعيشة لتحقيق
الاستقرار الاجتماعي وبناء روابط اجتماعية
أقوى.

٥- المساهمة في تعزيز التنمية المستدامة من
خلال العمل على مشاريع طويلة الأمد لتحسين
البنية التحتية للمجتمع.

٦- اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الظروف والحد
من الفقر.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٦/٤/٢٠٢٥

(١١٤١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦/٥/٥ آذار

قرار رقم /١٦٩٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حماه مؤسسة باسم /رسالة احسان التنمية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "القانون والدفاع والحقوق- التعليم والتمكين" وتهدف إلى :

١. تعزيز الوعي بالحقوق والقوانين بين الأفراد.
٢. الدفاع عن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.
٣. حماية حقوق الإنسان وتقديم الدعم والحماية للفئات المستضعفة.
٤. إعداد ونشر دراسات عن الحقوق والحريات.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٥/٤/٢١ م
(١١٤٣)

١- تحسين خبرات الشباب.

٢- رفع مستوى وعيهم وتوجيههم نحو استخدام مهاراتهم في العمل التطوعي.

٣- المساهمة في رفع كفاءة المجتمع.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٤/٢٩

(١١٤٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦/٥/٥ آذار

قرار رقم /١٤٣٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /رصد العدالة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "القانون والدفاع والحقوق- التعليم والتمكين" وتهدف إلى :

١. تعزيز الوعي بالحقوق والقوانين بين الأفراد.
٢. الدفاع عن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.
٣. حماية حقوق الإنسان وتقديم الدعم والحماية للفئات المستضعفة.

٤. إعداد ونشر دراسات عن الحقوق والحريات.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٤/٢١ م

(١١٤٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦/٥/٥ آذار

قرار رقم /١٤٤٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١١٨٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ والمتضمن اشهار مؤسسة باسم /ضفاف للتنمية المجتمعية/ بحيث تصبح:

تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /سلام للتنمية المجتمعية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الاعمال الخيرية- التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في بناء قدرات الأفراد في كافة المجالات.

- ٢- تقديم الاستشارات وإجراء البحوث والدراسات بهدف المساهمة بعلاج المشكلات الاجتماعية.

- ٣- المساهمة في دعم التمكين الاقتصادي للأسر.

- ٤- تقديم الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والنساء.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠٢٥/٤/٢١ م

(١١٤٤)

قرار رقم /١٦٩٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /تام/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " تعليم وتمكين - الصحة - تنمية والاسكان " وتهدف إلى :

- ١ - المساهمة في تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات.
 - ٢ - المساهمة في البحوث والدراسات حسب مجالات عمل الجمعية.
 - ٣ - تقديم الدعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٥/٤/٣٠

(١١٤٨)

قرار رقم /١٦٩٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /رفع المهارة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والاسكان - اعمال خيرية - الترويج للعمل التطوعي " وتهدف إلى :

- ١ - تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع
- ٢ - المساهمة في التوظيف والتدريب
- ٣ - تشجيع العمل التطوعي ورفع سوية المتطوعين.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٥/٤/٣٠
(١١٤٦)

قرار رقم /١٦٩٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /الاستجابة الفاعلة لتمكين النساء السوريات/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية - الترويج للعمل التطوعي " وتهدف إلى :

- ١ - المساهمة في البحوث والدراسات وبناء القدرات.
- ٢ - المساهمة في المساعدات الإنسانية والإغاثة وتقديم الرعاية الاجتماعية وخدمات التمكين الاجتماعي للأسرة.
- ٣ - تشجيع العمل التطوعي ورفع سوية المتطوعين.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٥/٤/٣٠

(١١٤٧)

قرار رقم /١٦٩٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية " المرأة العربية " ، في محافظة دير الزور المشهرة بالقرار رقم ٦٢ لعام ١٩٥٩ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥. ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية، التنمية والاسكان، التعليم والتمكين " وتهدف إلى:

- ١- دعم المرأة وتعزيز دورها الفعال بالمجتمع من خلال العمل على تنمية وعيها ومتابعة تحصيلها العلمي.
- ٢- تقديم الدعم الاجتماعي والاقتصادي للأسرة والأفراد ورفعهم ببرامج سبل العيش.
- ٣- العناية بالمرأة والأطفال منذ الولادة وحتى سن الثالثة عشر.
- ٤- دعم وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ولاسيما النساء منهم.

٥- رعاية المسنين والعناية بهم وبالأطفال فاقد الرعاية المجتمعية ومجهولي النسب.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣٠/٤/٢٠٢٥

(١١٤٩)

قرار رقم /١٣٣٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/ سوريات للتنمية و التدريب/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية -التعليم والتمكين- الصحة - الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

١. تقديم الدعم لتعليم النساء و تمكينهن اقتصادياً.
- ٢- تطوير مهارات النساء الحياتية وبناء القدرات.
٣. تقديم استشارات وبحوث ودراسات تخص قضايا النساء.
٤. تقديم برامج وأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي للنساء.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣/٤/٢٠٢٥

(١١٥٠)

قرار رقم /١٣٣٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/ رفد وتمكين للتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضى الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة ، التنمية والاسكان، القانون والدفاع والحقوق" وتهدف إلى :

١. تمكين الأفراد بالعلم والمعرفة وتطوير مهاراتهم ليكونوا فاعلين في مجتمعاتهم قادرين على المساهمة بفعالية في بناء مستقبل مستدام وتعزيز قيم الابتكار والمسؤولية الاجتماعية.
٢. توفير فرص تعليمية متكافئة وتعزيز المعرفة والمهارات للأفراد من مختلف الفئات بما يسهم في بناء جيل واع ومؤهل لمواجهة تحديات المستقبل.
٣. تقديم الدعم الإنساني والإغاثي للفئات الأكثر احتياجاً والمساهمة في تحسين ظروفهم المعيشية وتعزيز التضامن الاجتماعي.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣/٤/٢٠٢٥

(١١٥٢)

قرار رقم /١٣٣٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم/ الفراديس/ ويتناول نشاطها كافة أراضى الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة ، التنمية والاسكان، القانون والدفاع والحقوق" وتهدف إلى :

١. تقديم الخدمات القانونية وتعزيز العدالة والمشورة القانونية والمساعدة في حل النزاعات.
٢. نشر مبادئ المواطنة وتعزيز الوعي بالحقوق المدنية.
٣. دعم برامج المصالحة الوطنية وإعادة تأهيل المجرمين لدمجهم في المجتمع.
٤. توفير الدعم القانوني لضحايا الجريمة وحماية أسرهم.
٥. تمكين الشباب والمرأة ودمجهم في سوق العمل.
٦. دعم البنية التحتية وتحسين المرافق العامة.
٧. تعزيز التماسك المجتمعي.
٨. تنفيذ برامج تدريب مهني وتوظيف لدعم الاعتماد على الذات وتوليد الدخل.
٩. دعم النساء المعيلات للأسر عبر برامج التمكين الاقتصادي وتوفير فرص التمويل الصغير وريادة الأعمال للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحسين البنية الاقتصادية ودعم التعاونيات السكنية والمشاريع التنموية في المجتمعات المحلية.
١٠. تعزيز الخدمات الصحية والعلاجية وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية والعلاجية.
١١. دعم برامج الصحة العقلية والنفسية وخدمات الطوارئ.
١٢. المساهمة في رفع مستوى الوعي الصحي والوقاية من الأمراض وبرامج إعادة التأهيل الصحي.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣/٤/٢٠٢٥

(١١٥١)

قرار رقم /١٦٤٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية " الفريق السوري لإنقاذ الحيوانات " ، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٦٤٠ للعام ٢٠١٨م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " البيئة- خدمات اجتماعية " وتهدف إلى:

١- العناية بالحيوانات الضالة و المصابة والتقليل من مخاطرها على البيئة والمجتمع ومعالجة ظاهرة الحيوانات الشاردة بشكل عملي و مدروس ودعم لبحث العلمي للطب البيطري.

٢- المساهمة في توعية أفراد المجتمع عن الأمراض السارية الناتجة عن الحيوانات الشاردة وحماية الحياة البرية

٣- تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات الهشة (أيتام -

ذوي أعاقة) وفتح مراكز ودور رعاية وغيرها لذلك

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩/٤/٢٠٢٥

(١١٥٣)

قرار رقم /١٦٢٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة " معكم نزهة " في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢٧٩٠ لعام ٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - القانون والدفاع والحقوق- الصحة " وتهدف إلى:

١- العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة للأسر المهجرة.

٢- تقديم الدعم و التوعية والاستشارات القانونية لحقوق المرأة في حل المشكلات الاجتماعية (الطلاق- العنف- الزواج المبكر.

٣- تقديم الدعم النفسي من خلال برامج التوعية لأبناء الأسرة.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩/٤/٢٠٢٥

(١١٥٤)

قرار رقم /١٣٥٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم / غيث للتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان- الصحة - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في دعم برامج التدريب المهني والإرشاد الوظيفي للمجتمعات الفقيرة ولاسيما ببرامج تمكين النساء والشباب.
- ٢- المساهمة الفعالة في إعادة تأهيل البنى التحتية وتأهيل الورش المهنية في الأرياف.
- ٣- تقديم الخدمات الصحية بكافة أنواعها التطوعية والخيرية والرعاية الطبية والعلاجية للمجتمع والمساهمة في رفع الوعي الصحي.
- ٤- المساهمة في إحداث مراكز طبية من خلال اتباع منهجيات وممارسات مطورة وفق أسس علمية لدعم الفئات الفقيرة والأشد عوزاً بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً.
- ٥- المساهمة في دعم إنشاء مراكز تعليمية وتقديم خدمات التعليم المجاني فيما فيها خدمات الفاقد التعليمي بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً.
- ٦- المساهمة في توفير الدعم اللازم للأطفال والشباب للحصول على التعليم مما يعزز من فرصهم في المستقبل.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣/٤/٢٠٢٥

(١١٥٦)

قرار رقم /١٦٢٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة " همم المستقبل " ، في محافظة طرطوس المشهرة بالقرار رقم /١١٢٤/ تاريخ ٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الصحة، الخدمات الاجتماعية ، التعليم والتمكين " وتهدف إلى:

- ١- التأهيل والتدريب في المجالات التنموية والحرفية والتعليمية والصحية.
- ٢- تأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣- بناء القدرات في المناطق الريفية.
- ٤- تمكين المرأة في الأرياف والمدن.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٩/٤/٢٠٢٥

(١١٥٥)

قرار رقم /١٣٥٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم
/ غيث الحياة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل"
التعليم والتمكين - التنمية والإسكان- الخدمات
الاجتماعية " وتهدف إلى :

١- المساهمة في إعداد البحوث والدراسات وبناء
القدرات وتطوير المهارات الحياتية.
٢- المساهمة في تقديم الخدمات الإنسانية والإغاثية
للفئات المحتاجة.
٣- المساهمة في تقديم الرعاية للفئات الهشة
(الأشخاص ذوي الإعاقة - الأيتام- الأرمال -
المسنين).

٤- المساهمة في تقديم خدمات التمكين الاجتماعي
للأسر الفقيرة من خلال تنفيذ برامج إرشاد مجتمعي
للأسرة وبرامج التعافي الاجتماعي ومعالجة المشكلات
الاجتماعية.

٥- المساهمة في دعم برامج التدريب و التوظيف
للاعتناء على الذات من

٦- خلال دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٣/٤/٢٠٢٥

(١١٥٧)

قرار رقم /١٣٥٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم
/ سيما الإنسانية للإغاثة/ ويتناول نشاطها كافة
أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة
ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب
مجال العمل" التعليم والتمكين - الخدمات
الاجتماعية- الصحة " وتهدف إلى :

١. تقديم الرعاية الطبية والعلاجية ورفع المستوى
الصحي.

٢. رفع المستوى الصحي وتقديم برامج الولادة
والصحة النفسية وتقديم خدمات للحالات النفسية و
الصددمات.

٣- تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات.

٤. تقديم استشارات وبحوث ودراسات.

٥. تقديم برامج التعليم المهني للكبار وجميع الفئات.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣/٤/٢٠٢٥

(١١٥٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة: سليمى حاج حسين الباشا بنت يوسف فقدان سند تملك بالعقار رقم ٢/٣٢٨٤ من المنطقة العقارية شركسية وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٦
(١١٦٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدتين خانم وسوسن ابنتي خالد خضير فقدان سندي تملك بالعقار رقم ٣١٩٩ من المنطقة العقارية القدم وطلبتا بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٦
(١١٦٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد: أمجد الموصلي بن عادل فقدان سند تملك بالعقار رقم ٦/ ٣٨١٧ من المنطقة العقارية أبو جرش وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٦
(١١٦٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد: سمعان خرما بن مخايل فقدان سند تملك بالعقار رقم ٩/١٨٥٤ من المنطقة العقارية شاغور بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٦
(١١٥٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة راوية الشامي بنت محمد فقدان سندي تملك بالعقار رقم ١٦/١٥٢٧ و١٧ من المنطقة العقارية مهاجرين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٦
(١١٦٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السادة محمد هيثم ومحمد هشام ورانيا أولاد رياض الوتار فقدان سندات تملك بالعقار رقم ٢٤/٢٢٢٢ شاغور بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٦
(١١٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد: هيثم دبور بن أمين فقدان سند تملك
بالعقار رقم ٢٩٦ من المنطقة العقارية بركة
وحطاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض
مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٦
(١١٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد: حذيفة العاني بن عبد الرحمن بالوكالة عن المالكة ساندرا عوده الحكيم بنت خليل فقدان سند تملك بالعقار رقم ٣٢/٣٦٨٤ من المنطقة العقارية مسجد الأقباط وطلب بدل عن ضائع فلمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٦
(١١٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد سكر بن شفيق فقدان سند تملك
بالعقار رقم ١٣٦ من المنطقة العقارية عمارة
برانية وطلب بدل عن ضائع فالمعترض مراجعتنا
خلال ١٥/ يوماً من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٦
(١١٦٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري دمشق

ادعى السيد عماد حمدي بن أحمد بالوكالة عن المالكة مياده الشريباتي بنت مصطفى فقدان سندات تملكك بالعقار رقم ١٣/١٤٥١ و ١٥ او ١٥١٤ صالحة وجادة وطلب بدل عن ضائع فلمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٦
(١١٦٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل سمر سليمان عرب عن المالك فتحية بنت محمد البدوي فقدان سند التملك للعقار ١/٢٠٥ للمنطقة العقارية النبك ٣٢/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(1169)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد منذر بن محمود الجلد فقدان
سند التمايل لك اللعة ارات

+1/1268+1281+7.6+1327+80.0+265
 97+ ٨/١٤٦٦+٥٠.٨ للمنطقة العقارية عقربا
 ملاحظه وطلب بدل عن ضائع والمعترض
 مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في
 الجريدة الرسمية

(117.)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نجاح بنت عز الدين كناصر فقدان سند التملك للعقار ٥٧/٣١٨ للمنطقة العقارية قصارين شمس وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٧٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك تقى بنت علي المدني فقدان سند التملك للعقار ١٠/٥٢١٠ للمنطقة العقارية حرسنا البصل وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٧٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق ادعى المالك خولة عبد اللطيف حاج لطوف الدوش فقدان سند التملك للعقار ١٤/١٨١٤ للمنطقة العقارية زملكا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٧٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل ياسر مصطفى بن ابراهيم خليل عن المالك عامر مصطفى بن ابراهيم خليل فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ٩/١٧٠٣ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٧١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد خير سعيد الكردي فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ٩/٢٢٣ للمنطقة العقارية ببيلا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٧٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك بشار ممدوح الهرايسي فقدان سند التملك للعقار ٨/٢٠١٦ للمنطقة العقارية بتوانة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٧٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك حسين بن عبد الفتاح حماده فقدان سند التملك للعقار ١٣٤٤ للمنطقة العقارية داريا غربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (١١٧٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد غياث أحمد نصري فقدان سند التملك للعقار ٤/١٣٠٠ للمنطقة العقارية الهامة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (١١٧٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عائشة عبد الحكيم كركر فقدان سند التملك للعقار ٧١٣ للمنطقة العقارية كفر بطنا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (١١٧٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل احمد عدنان ثلجه عن المالك أحمد صابر بن محمد حمشو فقدان سند التملك للعقار ٣١٤ للمنطقة العقارية بلودان ٩/٨ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (١١٨٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل احمد عدنان ثلجه عن المالك أحمد صابر بن محمد حمشو فقدان سند التملك للعقار ١٠١٥-٢٣٥٣ للمنطقة العقارية يعفور وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (١١٨١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل علاء الدين جوبان بن علي عن المالك محمود موسى بن محمد فقدان سند التملك للعقار ٣٩٣ للمنطقة العقارية حجيرة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (١١٨٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ميسون عمر الصباغ فقدان سند التملك للعقار ٦/١٨٢٨ للمنطقة العقارية هامة وطلب بدل عن ضائع وللمعتراض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٨٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك غسان بن علي ميا فقدان سند التملك للعقار ١٠٣ للمنطقة العقارية نيك ٤٣/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعتراض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٨٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عدنان بن أحمد شيخ سليمان فقدان سند التملك للعقار ٥/٤٤٧ للمنطقة العقارية قصارين شمس وطلب بدل عن ضائع وللمعتراض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٨٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نبيل بن عودة العودة فقدان سند التملك للعقار ١٣/١٠٨٦ للمنطقة العقارية جرمانا وطلب بدل عن ضائع وللمعتراض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٨٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك حمد بن يوسف الخطيب فقدان سند التملك للعقار ١١٣١ للمنطقة العقارية قلعة جندل ٤/١٣ وطلب بدل عن ضائع وللمعتراض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٨٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك رائد عيد بن محمود فقدان سند التملك للعقار ٢٨٠ للمنطقة العقارية زملكا وطلب بدل عن ضائع وللمعتراض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٨٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالكين عامر وفادي أولاد جمعة دلو فقدان سند التملك للعقار ٢/٣٥٣ للمنطقة العقارية مراح ١/١٠ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٨٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نبيل ابو طراب بن محمد سعيد فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ١٥/٢٠٦٧ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٩٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل عبد الله بن محمد صلاح الدين مخلص عن المالك أنطون فؤاد الخوري فقدان سند التملك للعقار ٨٧ للمنطقة العقارية بلودان ١١/٨ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٩١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك صبره بن ناصر الصبره فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ٩٧ للمنطقة العقارية يعفور وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٩٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد بكري باشا بن حسن عن المالك محمد بشار بن حسن بيرقدار فقدان سند التملك للعقار ٣٠٤٩ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٩٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد وليد سالم بن احمد فقدان سند التملك للعقار ٣/١٢٢٨ للمنطقة العقارية كفر بطنا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٩٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك هشام بن محمود سريول فقدان سند التملك للعقار ٦٦٣ للمنطقة العقارية عدرا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٩٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد بن محمود هرموش فقدان شهادة حق عيني لصالح مديرية التربية والتعليم في ريف دمشق للعقار ١٨٧ للمنطقة العقارية أوتايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٩٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نضال سليمان حلابو فقدان سند التملك للعقار ١٦٧٧ للمنطقة العقارية داريا القبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢٠٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المفوض علي أحمد دركش عن المالك مجلس بلدية دير سلمان فقدان سند التملك للعقارات ٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨٤-٧٩٢-٧٩٨-٨٠٠-٨٠٢-٨١٠-٨١١-٨١٦-٨١٧-٨١٩-٨٢١-٨٢٢-٨٢٤-٨٢٧-٨٣٠-٨٣٢-٨٣٦-٨٣٧-٨٤٤-٨٤٧-٨٤٩-٨٥٢-٨٥٧-٨٥٨-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٧-٨٧٠-٨٧٤ للمنطقة العقارية دير سلمان وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٩٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك فاروق علي الصمادي فقدان سند التملك للعقار ٦٦٣ للمنطقة العقارية عدرا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٩٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نهلا بنت عمر الغوراني فقدان سند التملك للعقار ٢/٣٨٢٩ للمنطقة العقارية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١١٩٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى بشار عزو كردي بموجب حكم قضائي عن المالك مهند زهير حتاحت فقدان سند التملك للعقار ٥٦ للمنطقة العقارية ديماس ١١/٧ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢٠٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى بشار عزو كردي بموجب حكم قضائي عن المالك ليث زهير حتاحت فقدان سند التملك للعقار ٥٧ للمنطقة العقارية ديماس ١١/٧ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢٠٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك حسين بن محمد يحيى قدره فقدان سند التملك للعقار ٣٩٥٠ للمنطقة العقارية داريا غربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢٠٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد محمد دياب الحلاق فقدان سند التملك للعقار ١٢ للمنطقة العقارية مديرا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢٠١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سحر بنت يوسف نصور فقدان سند التملك للعقار ١٤٧٥ /٤/ للمنطقة العقارية جرمانا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢٠٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نديم بن محمود الخولي فقدان سند التملك للعقار ١٣/٢٠٥ للمنطقة العقارية مسرابا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢٠٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل جورج مبيض بن جوزيف عن المالك محمد عامر بن محمد خلدون القوتلي فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ١٤/١٠٤ للمنطقة العقارية جديدة عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (١٢١٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أيمن محمد جيجاوي فقدان سند التملك للعقار ٥٠٠ للمنطقة العقارية بلاط وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (١٢١١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نغم قاسم قاسم فقدان سند التملك للعقار ١٠/٢٦٣ للمنطقة العقارية حنينة الجرش وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (١٢١٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك فتحي عبد الكريم الطويل فقدان سند التملك للعقار ١٩٢ للمنطقة العقارية حزة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (١٢٠٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سليمان فارس حلابو فقدان سند التملك للعقار ١٦٧٧ للمنطقة العقارية داريا قبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (١٢٠٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد اسماعيل حمادة فقدان سند التملك للعقار ١٤/١٨٣ للمنطقة العقارية عرطوز وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (١٢٠٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد معتز المدلل بن محمد فقدان سند التملك للعقار ١٥/٥٧ للمنطقة العقارية البلاط وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢١٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد يوسف طيب فقدان سند التملك للعقار ٤/٥٠ للمنطقة العقارية النبك ٣١/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢١٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك جمال بن محمد علي فقدان سند التملك للعقارين ٤٩٦+٤٩٨ للمنطقة العقارية عين الفيحة ١٢/٢٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢١٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك تميم محمد جمعه بحبوح فقدان سند التملك للعقار ٨+٦/٤١٠ للمنطقة العقارية النبك ٤٩/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢١٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مصطفى عبد العزيز رزق فقدان سند التملك للعقار ٢٥٥ للمنطقة العقارية النبك ٢٨/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢١٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ياسر احمد شيخ القصير فقدان سند التملك للعقار ٧١٥ للمنطقة العقارية ناصرية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢١٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد فراس بن محمد مازن حموش عن المالك عاطف ابراهيم سعيد فقدان سند التملك للعقار ٨+٦+٤/٣٦٨٦ للمنطقة العقارية جديدة الوادي وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢٢٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الحسيب حسن القزاق فقدان سند التملك للعقار ٣٠٤٤ للمنطقة العقارية حران العواميد وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢٢٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محسن بن حسن اسحاق فقدان سند التملك للعقار ١٠٢٤ للمنطقة العقارية نيك ٢٨/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢٢٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل اسماعيل بن محمود الحريبي عن المالك محمود الصباغ بن عدنان فقدان سند التملك للعقار ١٠+٩/١٢٧١ للمنطقة العقارية التل ٢٠/٧٢ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢١٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك زياد احمد المزروع فقدان سند التملك للعقار ١٤٣٤ للمنطقة العقارية حرنه ١/٧١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢٢٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك طارق احمد المزروع فقدان سند التملك للعقار ١٤٣٤ للمنطقة العقارية حرنه ١/٧١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٢٢١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: أسعد عطية برقة

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٣٣٥١/ من

المنطقة العقارية / القصير / حمص.

ادعى السيد: عباس عطية برقة

بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٥٤١/ من

المنطقة العقارية / رمزون / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ

النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/١٦

(١٠٩٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: مقبل بن محمد خالد أحمد بالوكالة

عن رويده بنت اسحق اسحق

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٧٤/ من المنطقة

العقارية / الشواهد / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ

النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/١٧

(١٠٩٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: حميدة بنت محمد الصوراني

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٣/٣٤٨٧/ من

المنطقة العقارية / خامسة / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ

النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/١٦

(١٠٩٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد القادر بن حسن خريبي بالوكالة

عن ندى بنت مسهور سلمية الحمود

بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٣/٢٠٩٤/ من

المنطقة العقارية / خامسة / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ

النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/١٧

(١١٠٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعت السيدة: أمانة بنت محمد جمول
بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٩٩٨/ من
المنطقة العقارية /القصير/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٢/١٧
(١١٠٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: زياد بن عبد الله ديوب
بفقدان شهادة الحق العيني للعقار رقم
/١٧/١١٤٩/ من المنطقة العقارية /خامسة/
حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٢/١٧
(١١٠٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعت السيدة: فاطمة بنت محمد روجي الاتاسي
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٧٣١/ من المنطقة
العقارية / الأولى/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٢/١٧
(١١٠١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: عبد الجليل بن خضير الأعرج
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٥٦٣/ من المنطقة
العقارية / الضبعة/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٢/١٧
(١١٠٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عامر بن حسن الحسون

بفقدان سندات التملك للعقارات رقم

/١٩٨+٢٧٧+٤٠٣/ من المنطقة العقارية

/ أبل / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ

النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/١٧

(١١٠٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد القادر بن أنيس غالي

بفقدان سندات التملك للعقارات رقم

/١٢٥٥+٢/١٣٣٨/ من المنطقة العقارية

/ ثانية / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ

النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/١٧

(١١٠٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: نجم بن عبد الله المجلي بالوكالة عن

شهادة بن موسى الخلف

بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٦٧٣/ من

المنطقة العقارية / دير بعلبه / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ

النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/١٧

(١١٠٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: فرح بنت عثمان الشيخ عمر

بالوكالة عن انتظار بنت خالد شمس

بفقدان سند التملك للعقار رقم /٤/١٩٣٢/ من

المنطقة العقارية / سادسة / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ

النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/١٧

(١١٠٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: محمد بن محمود الدحل
بفقدان سندات التملك للعقارات رقم
٤٨٣٥+٢٥٧٩+٥٠٤٢/ من المنطقة العقارية
/الرستن/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٢
(١١١١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: ميخائيل بن إلياس مثلاً
بفقدان سندات التملك للعقار رقم /١٢٧٧/ من
المنطقة العقارية / قطينة/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٢
(١١١٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: عبد العليم بن عبد الحكيم المسدي
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٢٩٨٤/ من
المنطقة العقارية / الأولى/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٢/١٨
(١١٠٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: عبد الرحيم أحمد السويد
بفقدان سندات التملك للعقارات رقم
١٨١٩+١٨٢٠+١٨٢١+٢٦١٩+٢٦٧٣/
٤٢٦٠+٤٢٦٢/ من المنطقة العقارية / القصير/
حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٢/١٨
(١١١٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: نجم الدين بن عبد الله الكنج
بفقدان سندات التملك للعقارات رقم
٤١٩+٣٤٢٦+٢٧٣٠ / من المنطقة العقارية
/ القصير / حمص وسند التملك للعقار رقم
١٥٢٢ / من المنطقة العقارية / رمزون / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥ / يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٢

(١١١٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعت السيدة: كفاح بنت مصطفى المصري
بفقدان سند التملك للعقار رقم ٢٥٢٣ / من
المنطقة العقارية / رمزون / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥ / يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٣

(١١١٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السادة : محمود بن محمد صطيف وعزيرة
عبد القادر المصري
بفقدان سند التملك للعقار رقم ٢٩٦٢ / من
المنطقة العقارية / القصير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥ / يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٣

(١١١٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: محمد بن فائق غليون
بفقدان سند التملك للعقار رقم ٣/٣٢٢ / من
المنطقة العقارية / السادسة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥ / يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٢

(١١١٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعت السيدة: دانيا بنت محمد زهري الفاخوري
بالوكالة عن عبد الغفار بن نجيب الفاخوري
بفقدان سند التملك للعقار رقم /١/٣٦٩٥/ من
المنطقة العقارية / خامسة/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٤
(١١٢٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد سامر بن احمد الوائى بفقدان سندات
تمليك العقارات رقم: (١٨٤١-١٨٤٨-٥٠١٤)
منطقة عقارية القصير و(١٥٢-٢٥٤٠-٣٠٤٧-
٣٠٤٨) منطقة عقارية رمزون
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .
حمص في ٢٠٢٦/١/٢٢
(١١٢١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: زكريا بن محمد خضر محب الدين
بفقدان سندات التملك للعقارات رقم
/٢٥٣٠+٣٣٤٤/ من المنطقة العقارية / القصير/
حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٤
(١١١٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: عبدو بن محمد حسين عمار
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٤٦٥٨/ من
المنطقة العقارية / القصير/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٤
(١١١٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السادة: جمرك ومروان ولدي طعان جمرك
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٤٢١٥/ من
المنطقة العقارية / القصير/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/٢/٢٤
(١١١٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عدنان بن محمد عبد القادر بفقدان
سند التملك للعقار رقم /١٦٣٢/ من المنطقة
العقارية الثالثة حمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعتراض مراجعنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .
حمص في ٢٠٢٦/١/١٨
(١١٢٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد: غاده سيده بنت سليمان تولد: ١٩٥٨
الأم: ماري فقدان سند تملك من العقار
(٢٦٨٨/٤) منطقة عقارية السقيلية قضاء وقدر.
ويطلب إعطاؤه بدلاً عنه للمعتراضين مراجعة
مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية
حمص ٢٠٢٦/٣/١
(١١٢٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد: محمد رامي المصطفى الفرج بن
حمود تولد: ١٩٨٥ الأم: خالديه بالوكالة العامة
عن حمود لمصطفى الفرج بن حسين /١٩٤٧/
سلطانه برقم /١٦/ ١٠٤٨ سجل ٢٤ فقدان سند
تمليك من العقار (٢٢٤٧) منطقة عقارية كفر
زيتا قضاء وقدر. ويطلب إعطاؤه بدلاً عنه
للمعتراضين مراجعة مديرية المصالح العقارية
بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية
حمص ٢٠٢٦/٣/١
(١١٢٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد: خلدون البوشي بن نزار تولد:
١٩٥٩ الأم: نجاح فقدان سند تملك من العقار
(١/١٤٥٠) منطقة عقارية رابعة قضاء وقدر.
ويطلب إعطاؤه بدلاً عنه للمعتراضين مراجعة
مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية
حمص ٢٠٢٦/٢/٢٦
(١١٢٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد: ياسين النبهان بن مصطفى تولد:
١٩٥٦ الأم: عائشة فقدان سند تملك من
العقار (٢١٤) منطقة عقارية جناة الصوارنة
قضاء وقدر. ويطلب إعطاؤه بدلاً عنه للمعتراضين
مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية
حمص ٢٠٢٦/٢/٢٣
(١١٢٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد: عماد عمر المصري وكيلا عن
محمد كمال الجاموس
فقدان سند تملك للعقار رقم: /١٧٨٠/ من المنطقة
العقارية / داعل ٣٤ / قضاء وقدر. ويطلب
إعطاؤه بدلاً عنه للمعتراضين مراجعة دائرة السجل
العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية
درعا ٢٠٢٦/٢/٢٤
(١٢٢٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد : خالد محمد المفعلاي
فقدان سند تملك للعقار رقم : /٣٥٧/ من المنطقة
العقارية / ام المياذن ٢/٩ قضاء و قدراً و طلب
إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل
العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية
درعا ٢٠٢٦/٣/١

(١٢٢٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد : فارس احمد العتمة
فقدان سند تملك للعقار رقم : /٦٦٦/ من المنطقة
العقارية / الصنمين / قضاء و قدراً و طلب
إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل
العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية
درعا ٢٠٢٦/٢/٢٢

(١٢٢٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد : انس عبد الاله المقداد وكيلا عن
عزيزة محمد المقداد
فقدان سند تملك للعقار رقم : /٩٥٣٧/ ٤ من
المنطقة العقارية / درعا / قضاء و قدراً و طلب
إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل
العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية
درعا ٢٠٢٦/٣/٢

(١٢٢٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (٩) لسنة ٢٠٢٦ /٥/ آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد : محمد برهان قزويني ببشلي
فقدان سند تملك للعقار رقم : /٤٦٦/ من المنطقة
العقارية / عالقين / قضاء و قدراً و طلب إعطاؤه
بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل
العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية
درعا ٢٠٢٦/٢/٢٣

(١٢٢٧)

خلاصات أحكام

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>خلاصات أحكام</u>			
غادة سلوم بنت محمد والدتها رقية	٢٠٢٥/١٢/٢١	٨٤٤	
عوض حسين الرويعي والدته انوير	٢٠٢٥/٩/٢٤	٤٠٦	
سامر الجاويش بن فايز والدته كليما	٢٠٠٥/٩/٢٤	٦٠٦	
دانية الايوبي بنت نسيب والدتها سيرين	٢٠٢٦/١/٢٨	٢٧٣	
محي الدين القاسم بن حسين والدته ليلى	٢٠٢٦/١/٢١	١٧٨	
<u>كافة الخلاصات مؤرشفة الكترونياً</u>			

٤٠٦٥ / ٤٠٦٥ / ٤٠٦٥

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل

رئيس النيابة العامة بدمشق
القاضي
سازند ليلد البسور

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات



محكمة الجنايات في دمشق الثانية

مديرية المطبعة والجريدة
السوادة

الى النيابة العامة

الرقم / ٦٠٨ / والتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥
الإحالة: المسر

مدير الجريدة الرسمية والنشر
أنس حسن الخولاني

رقم الدعوى: ٨٤٤ لعام ٢٠٢٥

رقم القرار: ٩٢٨

تاريخ الحكم: ٢٠٢٥/١٢/٢١

المحكوم: غادة سلوم بنت محمد والدتها رقية تولد عام ١٩٦٧ القيد تالين بلوزة خ ٣٥ ومقيمة
طرطوس منطقة بانياس قرية بلوزة جادة البحارة منزل عربي معروف من الجوار والمختار
هاتف ٠٩٣٢٨٣٤٦٦٤ الرقم الوطني ١٠١٥٠٠٠٩١٨٥ ربة منزل سورية عربية سورية

حيث ثبت اقدام المحكوم المذكور على:

الاشترار بالاحتفال الالكتروني

فقد صدر الحكم عملا بالمواد ٢٠ لعام ٢٠٢٢ من قانون العقوبات

- ١- معاقبتها السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة ملايين ليرة سورية
 - ٢- حجزها وتجريدها مدنيا ونشر ولصق الحكم وفق المادة ٦٧ عقوبات عام
 - ٣- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨-٣٢٩ اصول جزائية بحقه
 - ٤- تضمين الرسم والمجهود الحربي
- وحيث انه ما زال فار تقرر حجز امواله واملاكه واسقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية
لذلك - تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

في / ١٤٤٧ / وفي ٢٠٢٦ / ٢ / ٨

رئيس الديوان



حضر
رئيس الديوان
مهاجر



تمودج رقم /١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

محكمة الجنايات في دمشق الثانية

الى النيابة العامة

رقم الدعوى: ٤٠٦ لعام ٢٠٢٥

رقم القرار: ٤١٨

تاريخ الحكم: ٢٠٢٥/٩/٢٤

المحكوم: عوض حسين الرويعي والدته انوير تولد عام ١٩٧٤ القيد درعا عين ذكر خ ٤٥
الشجرة ومقيم درعا ناحية الشجرة قرية شبرق معروف من قبل الجوار والمختار جوال
٠٩٨١٧٠٣٨٨٥ الرقم الوطني ١٢٠٤٠٠١٧٣١٩ عامل عربي سوري

حيث ثبت اقدام المحكوم المذكور على:

تهريب المخدرات

فقد صدر الحكم عملا بالمواد ١٩٩٣/٢/٣٩ من قانون العقوبات

- ١- معاقبته السجن لمدة خمس سنوات وثلاث اشهر واربع ايام
 - ٢- حجره وتجريده مذبذبا ونشر ولصق الحكم وفق المادة ٦٧ عقوبات عام
 - ٣- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨-٣٢٩ اصول جزائية بحقه
 - ٤- تضمينه الرسم والمجهود الحربي
- وحيث انه ما زال فار تقرر حجز امواله واملاكه واسقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية
لذلك - تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها .

في ١٤٤٧/ / وفي ٢٠٢٦/ ٢ / ٨

مدير النيابة
الديوان



الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

محكمة الجنايات الأولى في دمشق



الى النيابة العامة

رقم الدعوى : ٦٠٦

رقم القرار : ٣٤٢

تاريخ الحكم : ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٥

سامر الجاويش بن فايز والدته كليما تولد ١٩٧٨ حمص قيد نوا خـ / ٣٥ / الرقم
الوطني / ٠٤٢٢٠٠٥٨٦٥٧ / مقيم في طرطوس شيخ سعد جانب ثانوية الشيخ
سعد بناء ط اول عربي سوري

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

غصب توقيع و السلب بالعنف و الافتراء الجنائي و حجز حرية

فقد صدر الحكم عملا بالمواد : من قانون العقوبات العام

- معاقبته بعد جمع العقوبات بالسجن أربعة عشر سنة
- حجره و تجريده مدنيا و نشر الحكم
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ بحقه اصولا
- تضمينه الرسوم و المصاريف

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملكه وإسقاطه من الحقوق المدنية
عملا بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق ١١ / ٢ / ٢٠٢٥ م



رئيس الديوان

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧

خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة



رئيس النيابة العامة
القضاة
مبارك وليد الجبوري
١١ شباط ٢٠٢٦

رقم الدعوى : ٢٧٣

رقم القرار : ٣٣

تاريخ الحكم : ٢٠٢٦ / ١ / ٢٨

دانية الايوبي بنت نسيب والدتها سيرين تولد ١٩٩٥ قيد صالحة جسر خـ /
٤٤ / الرقم الوطني / ٠١٠٢٠٠٣٧١٠٥ / مقيمة في دمشق أبو رمانة شارع
المهدي بن بركة مقابل السفارة الامارتية جانب اقرية الطيران بناء السقطي ط ٣
منزل الدكتور نسيب الايوبي

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

إبعاد قاصر عن سلطة وليه

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد : ٤٨١ - ٢ من قانون العقوبات العام

- معافيتها بالسجن ثلاث سنوات
- حجرها وتجريدتها مدنيا ونشر الحكم و لصقه
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ أصول جزائية بحقه
- تضمينها الرسم و المصاريف

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملكه وإسقاطه من الحقوق المدنية
عملاً بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق ١١ / ٢ / ٢٠٢٦ م



رئيس الديوان

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧

خلاصة حكم جنائي صادر عن

محكمة الجنايات



إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ١٧٨

رقم القرار : ٢٩

تاريخ الحكم : ٢٠٢٦ / ١ / ٢١

محي الدين القاسم بن حسين والدته ليلي تولد ١٩٧٤ بلودان خـ / ٩ / الرقم
الوطني / ٠٣٢٠٠٠١٤٨٢٤ / مقيم في دمشق مشروع دمر الجزيرة ١٠ منزل
اجار مهنته مقاولات و صاحب مجبل زفت بمنطقة دير علي عربي سوري

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

بجناية التحريض على الخطف بقصد تحقيق مأرب مادية

فقد صدر الحكم عملا بالمواد : ٢٠ / ٢٠١٣ بدلالة المواد ٢١٦ / ٢١٧ من
قانون العقوبات العام

- معافيته بالسجن المؤبد
- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم و لصقه
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ اصول جزائية بحقه
- تضمينه الرسم و المصاريف

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية
عملا بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق ١١ / ٢٠٢٦ م



رئيس الديوان